

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الظريفة إلى الخلافة

اختصار

غياث الأئم في التياث الظلم

لإمام أكرمين أبي المعالي الجويني

اختصره وعلق فيه
أبو عمار
محمد بن حامد الحسيني

منبر
التوحيد والجهاد





الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والحمد لله الذي لم يتركنا بغير هداية وإرشاد، بل أرسل إلينا رسوله ليخرجنا من الظلمات إلى النور.

أحمده حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به، وأشهد به بجهده الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلتُ وأخرتُ، استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجي منه إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. بعثه والناس صنفان:

أحدهما: أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

وصنف: كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنتوها ودعوها آلهة عبدوها فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العرب سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنتوا من حوت ودابة ونار وغيره^(١) فبعث الله نبيه والناس على هذه الحالة من الكفر والضلال.

وأمره أن يدعو الناس إلى الإسلام والإسلام: هو عبادة الله وحده، والاستسلام له والانقياد لأمره، والدخول تحت طاعته والرضا بشريعته، وتصديق رسوله، وقبول كل ما جاء به مبلغاً فيه عن ربه، والخلوص من الشرك وأهله.

وهذا هو التوحيد وهو دين الرسل كافة الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ...﴾ الآية [آل عمران: ٨٥].

ولما كان الإنسان لا يستطيع العيش وحيداً منقطعاً عن غيره من بني جنسه بل لا بد من التواجد مع جماعة من الناس؛ لعدم استغنائه بنفسه واحتياجاته لهم واحتياجهم له.



(١) من الرسالة للشافعي: ص ٧ - ٩.

ولما كان شأن هذا التجمع أن تنشأ بين أفرادها علاقات متشابهة، ومعاملات متعددة، ومنازعات وخصومات وإرادات متعارضة. كان لا بد لهذا التجمع الإنساني حين يتمكن من الاستمرار في الحياة من أمرين:

أحدهما: وجود تشريع ملزم يخضع له الجميع ويلتزمون به، ينظم كافة شؤون هذه الجماعة على قواعد العدل.

ثانيها: وجود قائد أو زعيم أو أمير يقوم على إمضاء هذا التشريع على كافة أعضاء هذه الجماعة الإنسانية فينظم معاملاتهم، ويفصل خصوماتهم، ويقوم بالمصالح الكلية التي تخص الناس جميعاً ولا تخص أحداً منهم بمفرده.

ولما كان حقيقة توحيد الله وعبادته أن تكون الطاعة كلها لله سبحانه وتعالى، كان من اللازم للجماعة الإنسانية الموسومة بكونها إسلامية أن يكون التشريع الملزم الذي تدخل تحت طاعته أن يكون من عند الله تعالى وبأمره وبإذنه؛ حتى تكون عبوديتها لله سبحانه وتعالى كاملة غير منقوصة، خالصة لله لا شريك له فيها.

من هنا كان وجود الدولة الإسلامية التي تتخذ شريعة الله شرعاً ملزماً لها ضرورة من أجل التوحيد: توحيد الله سبحانه وتعالى وإفراده بالطاعة.

واستمداداً من ذلك لم تصبح طاعة الأمير أو الزعيم أو الرئيس في الدولة الإسلامية طاعة مطلقة، بل هي طاعة مقيدة باتباعه لشرع الله والقيام على إمضائه على الرعية.

واستمداداً من ذلك أيضاً كان خروج القائم على أمر الدولة عن شريعة الله قادحاً قس ولايته، قاضياً بإقصائه عنها واستبدال غيره به ممن يقوم على أمر الدولة بالشرع المتزل من عند الله.

وإذا كان وجود الدولة الإسلامية ضرورة من أجل التوحيد فإنه من زاوية أخرى ضرورة من أجل إقامة العدل؛ ذلك أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبرأة من الهوى، ومن اتباع الباطل، فحين أن جميع النظم الأخرى إنما يضعها البشر الذين لا ينفكون عن الظلم والهوى، ما داموا بعيدين عن هداية الله.

وهي أيضاً ضرورة من زاوية استقامة أحوال الأمة ومنع الفوضى والاضطراب، لأن شريعة الله نزلت بعلمه الذي وسع كل شيء، كما أن الله هو الذي خلق الإنسان فهو العليم به وبما يصلحه ويقوم أموره على الجادة، بينما كل النظم الأخرى مؤسسة على نظر

الإنسان القاصر المحدود، مهما أوتي من علم، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

وقال عن الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ومن هنا فإن وجود دولة الإسلام ضرورة دينية من حيث جعل العبودية كاملة لله وحده، وهي ضرورة دنيوية من حيث إقامة العدل بين الرعية ومنع الفوضى والاضطراب.

ومن هنا يتضح أيضاً أن العمل على إيجاد هذه الدولة - عند غيابها - من أهم الواجبات وأكدها.

ولقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة طبيعة هذه الدولة وغايتها، وشروط القيادة فيها، وواجباتها، وعلاقة القيادة بالرعية، وكل ما يخص هذه الدولة من حيث التنظيم والإدارة. وقد تناول علماء المسلمين هذه النصوص بالشرح والتوضيح والاستنباط في كتب تفسير القرآن وشروح الحديث التي احتوت على هذه النصوص.

ولما كانت هذه الأحكام الخاصة بالدولة الإسلامية ممتزجة بما سواها من الأحكام الشرعية الأخرى فقد أفرد كثير من العلماء كتباً مستقلة للحديث عن الدولة الإسلامية، جمعوا فيها هذه الأحكام والنصوص الدالة عليها، وهي كتب كثيرة والحمد لله.

من هذه الكتب "غياث الأمم في التياث الظلم" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني وهو الكتاب الذي رغبتنا في تلخيصه وتقريبه لذهن قارئه في الأوراق التالية.

والذي دفعنا إلى تلخيص هذا الكتاب وعرضه دون سائر ما كتب في هذا المجال ما يلي:

(١) إننا نعيش حالة غياب الدولة الإسلامية، وحالة خلو الزمن عن الإمام القائم بأمر الإسلام، وقد اضطربت أحوال المسلمين، وتضادت مناهج الساعين لإقامة الدولة فيما ينبغي عليهم سلوكه، والمؤلف قد جعل الحديث عن خلو الزمن عن الإمام القائم بأمر الإسلام مقصداً رئيسياً من كتابه، بل جعله أحد غرضين من غرضي كتابه، ولم يكتفِ بالحديث الموجز عنه كما نبجده في غالب الكتب الأخرى، بل فصل القول فيه، وفرض الحالات المختلفة ثم بين العمل حيثئذ في كل حالة.

(٢) إن هذا الكتاب كُتب منذ ما يقرب من عشرة قرون، فهو إذن أبعد ما يكون عن الانحياز لفئة أو طائفة معينة، بل يقرر الحق كما يعتقد وكما دلت عليه النصوص.

٣) الرغبة في بيان الفقه الإسلامي السياسي وتوضيحه، إذ أنه في ظل ابتعاد الناس عن هذا الفقه أو بعده عنهم، وجهلهم به وعدم فقههم له، تسلط كثير من المرتدين أو المنافقين على دولة الإسلام، وأقاموا فيها حكوماتٍ ونظماً خارجة عن الإسلام، فأضاعوا الدين وأفسدوا الدنيا.

٤) أن علماء السوء كثيراً ما يحاولون أن يُوجدوا مبررات شرعيةً لبقاء مثل هذه النظم الخارجة عن الإسلام، ناسبين ذلك إلى الإسلام وعلمائه، والإسلام وعلمائه من إفكهم وبهتانهم برآء.

فأردنا بيان أقوال علماء المسلمين الأجلاء الصادقين تكذيباً للمضلين، ودحضاً لافتراءهم على علماء المسلمين.



نبذة عن المؤلف والكتاب

أما المؤلف:

فهو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ويكنى بأبي المعالي الجويني، ويلقب بإمام الحرمين لقيامه بإمامة المصلين بالمسجد الحرام والمسجد النبوي.

ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة (٤١٩ هـ) بجوين وهي قرية من قرى نيسابور.

قرأ الفقه على والده أولاً - وكان إماماً - فحفظ مصنفاته كلها، والأصول على أبي القاسم الاسفراييني الإسكافي، ومن شيوخه في الفقه أيضاً البيهقي وكان له أثره البالغ على إمام الحرمين.

وكان إمام الحرمين مواظباً على تحصيل العلم مواصلاً الليل بالنهار حتى يقول: (أنا لا أنام ولا آكل عادة، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً أو نهاراً، وأكل إذا اشتهت الطعام أي وقت كان).

فكان لذته ونزهته مذاكرة العلم وطلب الفائدة.

هذا وقد توفى إمام الحرمين في قرية من قرى نيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (٤٧٨ هـ) رحمه الله وغفر له.

وللجويني تلاميذ أخذوا عنه ونشروا أقواله، منهم الغزالي صاحب الإحياء، كما أن له كتباً كثيرة في الفقه وأصوله وفي الفقه المقارن وكذلك في علم الكلام والوعظ^(٢).

وأما الكتاب:

فهو "غياث الأمم في التياث الظلم"، واختصاراً "الغياثي".

ومراده بهذا العنوان أن هذا الكتاب منقذ للأمم ومغيث لها عند اختلاط الأمور بما اشتمل عليه من بيان ما ينبغي على المسلمين عمله في مثل هذه الأحوال:

منبر التوحيد والجهاد

^(٢) هذه الترجمة مختصرة من مقدمة الكتاب بتحقيق الدكتور مصطفى حلمي و الدكتور فؤاد عبد المنعم.

وبيان ذلك أن إمام الحرمين افترض خلو الزمن عن الإمام القائم بشرع الله، كما افترض خلو الزمن عن حملة الشريعة وعلمائها الفاقهين شرع الله، ومتى غاب هؤلاء فلا ريب أن الخلق حينئذٍ دُفعوا إلى ظلمات كثيفة تختلط فيها الأمور ويلتبس فيها الحق بالباطل مما يوقع الأمة في مهالك عظيمة إذ هي لم تجد من يأخذ بيدها إلى بر الإيمان، ويبين لها ما ينبغي عمله في مثل هذه الظروف.

وإمام الحرمين أخذ على عاتقه في هذا الكتاب بيان الأحكام الشرعية التي تعالج هاتين الحالتين، ولذا يقول عن كتابه: (مطلوب أمران:

أحدهما: تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام عند خلو الزمن عن الأئمة.

الثاني: بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كُلفوه إذا عَدِموا المفتين وحملة الشريعة).

ومعاني الألفاظ التي استخدمها في عنوان الكتاب تدل على مراده وغايته، وإليك معاني هذه الألفاظ: جاء في لسان العرب لابن منظور: (الغيث: ما أعانك الله به، واستغاثني فلان فأغثته، والإسم الغيث، ويقول الواقع في بَلِيَّةٍ أَعْثِي: أي فَرَجَ عني).

وفي لسان العرب أيضاً: (والالتيات: الاختلاط والالتفاف).

وفي مختار الصحاح: (والظلمة ضد النور، وجمع الظلمة ظُلم).

محتويات الكتاب:

أصل مقصود الكتاب كما بين المؤلف أمران، وقد سبق ذكرهما، ثم إن المؤلف قدم لهذا الغرض بمقدمة وجعلها "في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب"، لكنه أطال فيها جداً فأتى فيها بكتاب الإمامة وأحكامها بكاملها، حتى أُرْبِتْ هذه المقدمة على نصف الكتاب.

وقد اعتذر إمام الحرمين عن هذه الإطالة فقال: (فإن قيل: فلم أطلت القول فيما قدمت في أبواب الإمامة وأحكام الرئاسة والزعامة قلت: لا يتأتى الوصول إلى إدراك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يُحِط بصفات الأئمة، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شعور الأيام ما لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام، فلم أذكر المقدمة وأنا مستغن عنها).

لكن الناظر في هذه المقدمة يجد أنها تعدت حد المقدمة وتطرقت إلى كثير من الأمور التي كان يمكن للمصنف أن يتخفف منها من غير أن يُخِلَّ ذلك بتحقيق مقصوده.

وفي ضوء ذلك فقد قسم إمام الحرمين كتابه إلى أركان ثلاثة فقال: (أركان الكتاب ثلاثة:

أحدهما: القول في الإمامة وما يليق بها من الأبواب - من ص ١٥: ص ٢٢٣ -

والركن الثاني: في تقدير حلول الزمان عن الأئمة وولاية الأمة - من ص ٢٢٥: ص ٢٨٣ -

والركن الثالث: في تقدير انقراض حملة الشريعة " - من ص ٢٨٤: ص ٣٧٩ -

الركن الأول:

ضمَّنه إمام الحرمين ثمانية أبواب:

الباب الأول: عن وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة.

وفي الثاني: عن الجهات التي تحدد شخص الإمام وتوجب إمامته

وفي الثالث: عن صفات أهل الحل والعقد اللذين إليهم تحديد شخص الإمام واعتبار العدد فيمن إليه العقد.

وفي الرابع: عن صفات الإمام القوَّام على أهل الإسلام.

وفي الخامس: عن الطوارئ التي توجب الخلع أو الانحلاع.

وفي السادس: عن إمامة المفضل.

وفي السابع: عن حكم نصب إمامين.

وفي الثامن: عن واجبات الأئمة، وصفات من يستعين بهم من الولاية.

الركن الثاني:

وقد ضمَّنه إمام الحرمين ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تحدث فيه عن الصفات المرعية التي ينبغي توافرها في الإمام وأخذ يوازن بينها ويفاضل، ويبيِّن أيها يعتمد وأيها يقدم عند التعارض، ثم أخذ يفترض فقَدَّ

صفة صفة من الصفات المرعية ويبيّن تأثير انتفاء هذه الصفة، ثم يبيّن عند فقد أيها يحدث شغور الزمن عن الأئمة.

الباب الثاني: تحدث فيه عمن استولى على منصب الإمامة بغير أن يُقدّمه لهذا المنصب أهل الحل والعقد، وإنما استولى على ذلك بقوته وشوكته ثم فصلّ أحوال هذا المستولي، وبين حكم إمامته في الأحوال المختلفة.

الباب الثالث: تحدث فيه عن واجب المسلمين إزاء الأحكام التي كانت تُنطأ بالأئمة - مثل الجهاد وإقامة الحدود وأمثال ذلك - إذا خلى الزمان عن الإمام

الركن الثالث:

وقد جعل إمام الحرمين الحديث فيه على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: اشتغال الزمان على المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد.

المرتبة الثانية: خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد مع احتوائه على نقلة مذاهب الماضين.

المرتبة الثالثة: شغور العصر عن نقلة المذاهب مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين.

المرتبة الرابعة: تفصيل القول في اندراس الشريعة وانطماس قواعدها.

وإلى هذا ينتهي الكتاب.



العمل في الاختطار والتلخيص

(١) اعتناؤنا أصلاً موجه إلى ما تضمنه الكتاب من الأحكام المتعلقة - بالسياسة الإسلامية في نظام الدولة، ومن هنا فلن نتعرض في هذا المختصر للركن الثالث من الكتاب.

(٢) استطرد إمام الحرمين أثناء كلامه في أبواب الركن الأول لبعض الأحكام المتعلقة بأبواب الركن الثاني لذا فقد نقلنا هذه الأحكام إلى موضعها الذي هو أحق بما.

(٣) التزمنا أن تكون عبارة إمام الحرمين وحدها في متن الاختصار، ولم نتدخل فيه بغير الاختصار والترتيب إلا في بعض الحالات النادرة التي اضطررنا فيها لزيادة حرف أو كلمة للربط وما أشبه ذلك، مما لا يؤثر في نص عبارة المؤلف، وأما ما غمض من ألفاظ المؤلف فقد شرحناه في ذيل الصفحة.

(٤) أتينا ببعض النقول من كتب علماء المسلمين المعتمدة التي توافق ما ذهب إليه إمام الحرمين والتي تبين أن إمام الحرمين لا يُعبّر عن مجرد اجتهاده الشخصي.

(٥) نظراً لما احتوى عليه هذا المختصر من بيان الأحكام المتعلقة بخلو الزمن عن الأئمة والتي تجلو الطريق وتزيل كثيراً من اللبس والإبهام بإذن الله والتي تكون عوناً للمسلمين المجاهدين الذين يعملون لإعادة الخلافة؛ حتى ينتشر الأمن والإيمان ويعم الحق والعدل، فقد سمّيته:

الطريق إلى الخلافة اختصار غياث الأمم في التياث الظلم

والله أسأل أن يكشف الغمة ويعيد الأمة إلى سالف تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيه ﷺ، وأن يقيم لهم خلافتهم، ويمكن لهم في الأرض إنه نعم المولى ونعم النصير.

أبو عمار
محمد بن همام الحسني
التوحيد والجهاد

كتابة الإمامة

الباب الأول

ففي معنى الإمامة، ووجوب نصب الأئمة وقادة الأمة

الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مُتَضَمَّنُهَا: حفظ الحوزة^(٣)، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الجَنَفِ والحَيْفِ^(٤)، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين^(٥).

^(٣) الحَوْزَة: الناحية: والمراد هنا ديار المسلمين.

^(٤) الجَنَف: الميل، الحَيْف: الجور والظلم، والمعنى منع الانحراف والظلم.

^(٥) هنا بيان المراد بالإمامة التي سوف يسوق المؤلف الدليل على وجودها، ومن التعريف يتبين أن الإمامة جامعة للزعامة الدينية وللرياسة الدنيوية وأنه لا انفصال بين الدين والدنيا.

وأن الإمام رعى بنظره الدنيا والدين. فهذه هي الإمامة التي يعرفها المسلمون لا يعرفون إمامة دنيوية مفصولة عن النظر في شؤون الدنيا وسياستها على أساس الدين.

وتعاريف أئمة الإسلام وعلمائه للإمامة أو الخلافة كلها تدور حول الجمع بين زعامة الدين والدنيا، وأن الإمام يرعاها ويجوؤها بنظره معاً وأنه يسوس الدنيا على مقتضى الشرع.

فمن رام فصل الدنيا عن الدين أو السياسة عن الدين أو الدولة عن الدين فقد خالف سبيل المؤمنين، والله يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَكُفِّرْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية رقم ١١٥].

فأصحاب الدعوة لفصل السياسية عن الدين، أو الدولة عن الدين، ليسوا من المسلمين وإن تسموا بأسماء المسلمين.

فنصب الإمام عند الإمكان واجب^(٦)، وخالف في ذلك من لا يسمى إلا عند الانسلاخ عن رتبة^(٧) الإجماع والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بالإجماع واتفاق مذاهب العلماء قاطبة.

ثم بين بعد ذلك إمام الحرمين ما توجه به هذه الرياسة التامة والزعامة العامة على إمام المسلمين من نشر دعوة الإسلام بالحجة والسيف، ومن حفظ ديار المسلمين، ومن نشر العدل والأمن بين الرعية.

^(٦) الإنسان لا بد من تواجده في تجمع من بني جنسه، ولا بد لمثل هذا التجمع من شرع يحكم شؤونه، ونظراً لأن هذا الشرع الحاكم لا بد له من سلطان حارس يقوم على تنفيذه وحراسته فإن كل تجمع إنساني لا يستغني عن السلطان أو الإمام أو الحاكم أو ما شابه ذلك من هذه المسميات، وهذا أمر تدركه العقول السليمة والفطر المستقيمة، والإسلام قد جاء بما هو موجود في الفطرة ولكن نظمه بما يحقق التوحيد والحق والعدل.

ولا يشك أحد من علماء المسلمين في وجوب نصب الإمام، بل قد روى الإجماع على وجوب ذلك كل من تكلم في هذه المسألة من العلماء.

فمن ذلك على سبيل المثال قول الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم [الأحكام السلطانية]).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، قال: (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم) [الجامع لأحكام القرآن: ج ١/ص ٢٦٤].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع عليه الكلمة، وتنفذ به أحكام الله في أرضه) [أضواء البيان: ج ١/ص ٥٠].

وقد ورد في كلام العلماء أن الوجوب هنا على الكفاية، قال الماوردي: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية) [الأحكام السلطانية: ص ٥].

وطلب الكفاية كما يقول العلماء بالأصول: (مُتَوَجِّهٌ عَلَى الْجَمِيعِ، لَكِنْ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) [الموافقات: ج ١/ص ١١٤]، وفرض الكفاية على بعض الناس أوجب منه على البعض الآخر، أو هذا الفرض إنما هو على كل إنسان بحسب قدرته، فمن كانت قدرته أعظم فعليه من الوجوب مل ليس على من هو أقل منه قدرة وإن اشترك الجميع في أصل الوجوب - وفي حالتنا فإن الإمام لا يكون إلا من أشخاص ذوي صفات معينة، سيأتي الحديث عنها -

وكذلك لا يعقد لهذا الإمام إلا أناس ذوو صفات خاصة بهم - سيأتي أيضاً الحديث عنها - وعلى ذلك فإن أهل الإمامة وأهل العقد عليهم من الوجوب ما ليس على من ليس منهم، لكن هذا لا يعفى من ليس منهم من التبعة إذا قصر أهل الإمامة وأهل العقد في نصب الإمام، لأنهم وإن كانوا من غير أهل الإمامة والعقد لكن عليهم أن يعينوهم على أمرهم ويناصروهم إن احتاجوا إلى نصرتهم، وأن يجيروهم - إن احتاج الأمر إلى ذلك - فالجميع مطالبون بهذا الأمر، وكل مطالب بما هو لائق به، وقد بين الشاطبي في معرض حديثه عن فرض الكفاية أن الطلب "وارد على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب" [الموافقات: ج ١/ص ١١٢]، ومن ليس فيه أهلية للقيام بذلك الفعل فهو مطالب بإقامة من فيه الأهلية، فالجميع مطالبون ولكن كل بحسبه.

وقد مثل الشاطبي لذلك بحديثه عن "الولاية" فقال: (يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطلوبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقيون - وإن لم يقدرُوا عليها - قادرون على إقامة القادرين، فمن كان قادراً على الولاية فهو مطلوب بإقامتها، ومن لم يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر، إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة) [الموافقات: ج ١/ص ١١٤].

وعلى ذلك ففرض الكفاية ما لم يتحقق فالإثم لاحق لكل مكلف كل على حسب قدرته وعلى حسب تقصيره.

وكون الفرض كفاية لا يعني انحطاط رتبته إذ كثير من الفروض العظيمة إنما هي فرض كفاية كالجهاد مثلاً.

ولذلك يقول الماورى عن الإمامة: (فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع

ولا يرتاب من معه مُسَكَّةٌ^(٨) أن الذب عن الحوزة والنضال دون حفظ البيعة محتوم شرعاً ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم جامع على الحق، ولا يزعمهم وازع، ولا يردعهم عن خُطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لتبتر النظام، وهلك الأنام.

الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة [الأحكام السلطانية/ص ٤].

وقال القرطبي عنها: (إنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين) [الجامع لأحكام القرآن: ج ١/ص ٢٦٥].

وقال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها) [السياسة الشرعية: ج ٢٨/ص ٣٩٠ مجموع الفتاوى].

وقال الجرجاني شارح مواقف الأبيجي: (نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) [المواقف للأبيجي: ج ٨/ص ٣٤٦، نقلاً عن النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين: ص ١٤٠].

وقال الماوردي أيضاً مبيناً أهمية القيام بهذا الفرض وخطورة التقاعس عنه أو التهاون فيه قال: (فليس دين زال سلطانه إلا بُدلت أحكامه، وطُمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهبه أثر) [أدب الدين والدنيا: ص ١١٥، نقلاً عن المصدر السابق].

كما هو مشاهد في أيامنا هذه.

فهذه بعض المنقولات التي تبين عظم موقع هذا الأمر من الدين.

(٧) الرَّبْقُ: حبل فيه عدة عُزى يشد به البهائم أي ولد الضأن، كل عروة رَبْقَةٌ، بالكسر والفتح.

(٨) المُسَكَّةُ بالضم: العقل الوافر.

الباب الثاني في الجهات التي تُعيّن الإمامة وتوجب الزعامة^(٩)

اتفق المتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب على ثبوت الإمامة ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار.

وقد تحقق بالطرق القاطعة والبراهين اللامعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص^(١٠) فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار.

وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين: إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم وانسحبت على قوم المسلمين طاعتهم وكان مستند أمورهم صفقة البيعة.

فأما أبو بكر فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة.

وكان عمر ولي عهده، وتعيين عثمان في السنة المذكورة في الشورى بالبيعة.

^(٩) يعني ما هي الجهة التي تحدد شخص الإمام وتعيينه، هل جاءت النصوص بتحديد أسماء معينة لتولي هذا المنصب؟! أم هل حددت النصوص الصفات المطلوب توافرها، وعلى أهل الاختيار أن يبحثوا عن تنوافر فيه هذه الصفات؟

^(١٠) ذكر المؤلف في هذا الباب دعاوى القائلين بأن النبي ﷺ نص على أسماء محددة لتولي الخلافة من بعده ورد عليهم مبيناً بطلان أقوالهم ولم نر في مثل هذا المختصر ضرورة لذكر هذا الأمر مفصلاً، ولا شك في بطلان قول من ادعى أن رسول الله ﷺ نص على أحد من بعده حاشا من قال بالنص على أبي بكر رضي الله عنه؛ فإن أهل السنة في هذه المسألة على قولين: منهم من قال إن خلافته ثبتت بالنص، ومنهم من قال إن خلافته ثبتت بالاختيار.

قال ابن تيمية بعد أن ذكر القولين وساق أدلتهم: (والتحقيق أن النبي ﷺ دلّ المسلمين على استخلاف أبي بكر وأرشدهم إليه بأمر متعددة من أقواله وأفعاله، فخلافه أبي بكر الصديق دلت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسوله ﷺ له بها، وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله، وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً) [منهاج السنة النبوية: ج ١/ص ١٣٩ - ١٤١].

ولما انتهت التوبة إلى علي طلب البيعة، فأول من بايعه طلحة والزبير، ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الأئمة الماضيين إلى البيعة كان متكلفاً مشتغلاً بما يغني الظهور والتواتر عنه.

منبر التوحيد والجهاد

الباب الثالث في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة وتفصيل القول في عددهم

مضمون هذا الباب؛ فصلان:

أحدهما: في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة.

والثاني: في تفصيل القول في عددهم.

فلتقع البداية بمحل الإجماع في صفة أهل الاختيار، ثم ينعطف على مواقع الاجتهاد والظنون.

الفصل الأول: في صفات الذين هم من أهل عقد الإمامة؛

من لا مدخل له في الاختيار وعقد الإمامة على وجه القطع:

❦ مما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تَحْيِير الإمام وعقد الإمامة.

❦ وكذلك لا يُناط هذه الأمر بالعبيد، وإن حازوا قصب السبق في العلوم.

❦ ولا تَعَلَّق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام.

❦ ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة.

فخروج هؤلاء عن منصب الحِلِّ والعَقْدِ ليس به خفاء، فهذا مبلغ العلم في هذا الفصل.

فأما المظنون به:

❦ فقد ذهبت طائفة من أهل السنة أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى.

❦ وذهب القاضي الباقلاني في عَصَب من المحققين إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكَيْس وفضل، وتهدُّ إلى عِظَامِ الأمور، وبصير مُتَّقِدَةً بمن يصلح للإمامة.

والأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومُتَّبِعِهِ (١١).

ولم نغفل ذكر الورع في الفصل عن ذهول، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتنصيص عليه، فمن لا يوثق به في باقة بقل؛ كيف يرى أهلاً للحل والعقد وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب (١٢).

الفصل الثاني: في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد؛

نبدأ بالمقطوع:

فنقول: مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع.

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة، ففضى وحكم وأبرم، وجهاز الجيوش، وعقد الألوية، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار الإسلام وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة، وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة.

(١١) لكن إمام الحرمين لم يكتف بما ذكره القاضي، بل أضاف إلى كلام القاضي شرطاً ذكره في الفصل الثاني فقال: (ولكنني أشترط أن يكون المباع ممن يفيد مبايعته منه [المئة بالضم: القوة، والقهر: الغلبة] واقتهارا).

والحق أن هذا الشرط لا مدخل له في القدرة على الاختيار السليم وإنما هذا الشرط يدخل كشرط فيمن توجب بيعتهم الإمامة.

(١٢) قال الماوردي في بيان شروط أهل الحل والعقد: (فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتدبير المصالح أقوى وأعرف) [الأحكام السلطانية: ص ٦].

ونفتتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه :

❁ ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تنعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد.

❁ واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع وهو أربعة.

❁ وذهب بعض من لا يُعدُّ من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين، وهو عدد الجمعة عند الشافعي.

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة.

❁ والوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء يَحْصُلُ بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم^(١٣) أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأتدت بالشوكة فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر^(١٤).

(١٣) الاصطلام: الاستئصال، اصطلم القوم: أيبدوا من أصلهم.

(١٤) وقد بين ابن تيمية أن هذا القول - الذي ارتضاه إمام الحرمين - إنما هو قول أهل السنة فقال: (وإن كان بعض أهل الكلام يقول إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم تنعقد ببيعة واحد فليست هذه أقوال أئمة أهل السنة، بل الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافق أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فالإمامة مُلْكٌ وسلطان والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك... فمن قال إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط) [منهاج السنة النبوية: ج ١/ص ١٤١ - ١٤٢].

وينبغي أن يتشاور أهل العقد فيما بينهم، ولا يستبد بعضهم باختيار الإمام دون البعض الآخر.

وقد بين أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ذلك، وحذر من البيعة من غير مشورة، واعتبر عدم المشورة في البيعة غصباً للأمر فقال - عندما سمع أن رجلاً يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً - قال عمر: (إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) [صحيح البخاري باب رجم الحبلى من الزنا كتاب

الحدود، وتغرة أن يقتلا: يعني حذرا من القتل، والمعنى أن من فعل ذلك عرض نفسه وصاحبه للقتل].

وقال أيضاً: (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) [صحيح البخاري باب رجم الحبلى من الزنا كتاب الحدود، وتغرة أن يقتلا: يعني حذرا من القتل، والمعنى أن من فعل ذلك عرض نفسه وصاحبه للقتل].

وقال عمر - فيما رواه ابن سعد عن ابن عمر بإسناد صحيح - قال عمر للسنة الذي جعل إليهم الأمر من بعده في اختيار الإمام: (فمن تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) [فتح الباري: ج ٧/ص ٦٨].

الباب الرابع في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً:

فمنها ما يتعلق بالحواس.

ومنها ما يتعلق بالأعضاء.

ومنها ما يتعلق بالصفات اللازمة.

ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة.

أولاً؛ ما يتعلق بالحواس:

☉ فأما البصر فلا خلاف في اشتراطه، لأن فقده يمانع الانتهاض^(١٥) في الملمات والحقوق.

☉ ومما يشترط من الحواس: السمع، فالأصم الذي يعسر جداً إسماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم.

☉ ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان لأن الأخرس لا يصلح لهذا الشأن.

ثانياً؛ ما يتعلق بالأعضاء:

☉ فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمامة فلا يضير فقده.

☉ وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض^(١٦) إلى المآرب والأغراض كفقده اليدين والرجلين، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزيل هذه الآفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس.



(١٥) الانتهاض: القيام بقوة وسرعة.

(١٦) الانتهاض: القيام بقوة وسرعة.

ثالثاً؛ فيما يتعلق بالصفات اللازمة:

☉ فمنها النسب: فالشرط أن يكون الإمام قرشياً^(١٧).

☉ ومن الصفات اللازمة المعتبرة: الذكورة والحرية ونجيزة^(١٨) العقل والبلوغ.

☉ وما يلتحق بهذا القسم الشجاعة والشهامة، ولا يصلح لإبالة^(١٩) طبقات الخلائق وجر العساكر جبان خوار، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ولا يصلح مقتحم هجّام لهذا المنصب، وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان، والرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي الحل الثاني.

(١٧) وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في الصحاح وفي السنن تبين أن الإمامة مختصة بقريش وقد بوب البخاري على ذلك في صحيحه فقال: (باب الأمراء من قريش)، وهذا أيضاً نص حديث عن رسول الله ﷺ، وفي رواية: (الأئمة من قريش).

قال الحافظ: (وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً، لما بلغني أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرد إلا عن أبي بكر) [فتح الباري: ج ٧/ص ٣٢].

وقال الحافظ: (قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب العلماء كافة، وقد عدوها في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف، وكذلك من بعدهم في جميع الأمصار) [فتح الباري: ج ١٣/ص ١١٩].

وقد بين رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أن جنس قريش خير من غيرهم، حيث قال: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة) [رواه مسلم أول كتاب الفضائل].

وقال ابن تيمية: (خص قريشاً بأن الإمامة فيهم وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان) [مجموع الفتاوى: ج ١٩/ص ٣٠].

(١٨) نجيزة: الطبيعة.

(١٩) الإبالة: السياسة وتدبير الأمور.

رابعاً؛ يتعلق بالصفات المكتسبة:

فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة: فالعلم والورع، وتوقد الرأي في عظام الأمور.

❁ فأما العلم فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً، ولم يُؤثر في اشتراط ذلك خلاف، والدليل عليه أن أمور معظم الدين متعلقة بالأئمة، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية، فكذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية، وسر الإمامة استتباع الآراء وجمعها على رأي صائب.

ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام، فلو لم يكن الإمام مجتهداً في دين الله للزمه تقليد العلماء، واتباعهم وارتقاب أمرهم ونهيمهم، وهذا يناقض الإمامة ومرتبة الزعامة. ثم هو بعد ذلك محثوث على استقاء مزايا القرائح، وتلقى الفوائد والزوائد منها، فإن في كل عقل ميزة.

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال، البالغ مبلغ الاستقلال أن لا يغفل الاستفادة في الإبالة وأحكام الشرع بعقول الرجال، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيدة عن سنن السداد، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد، وعرضها على علمه الغزير، ونقد بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف^(٢٠).

(٢٠) هنا أمور نود أن نشير إليها:

الأمر الأول: بين إمام الحرمين أن الإمام متبوع من قبل الأمة وليس تابعاً لها، لأن كون الإمام تابعاً للأمة يناقض ويعارض منصب الإمامة؛ فإن الإمام هو الذي يأتّم الناس به ويتابعونه، وليس هو الذي يأتّم بالناس ويتابعهم، وهذا يرد بقوة على أولئك الذين ينادون أو يزعمون أن إمام المسلمين ينبغي أن يكون تابعاً في مواضع الاجتهاد لأغلبية آراء الناس أو من يستشيرهم ناسيين ذلك إلى أدلة الشريعة.

والحقيقة أنه ليس في الشريعة ما يدل لهذا، ولا يعرف هذا عند علماء الأمة وسلفها.

﴿فَأَمَّا التَّقْوَى وَالْوَرَعَ؛ فَلَا بَدَّ مِنْهَا، إِذْ لَا يُوَثَّقُ بِفَاسِقٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى فِلسٍ، فَكَيْفَ يُؤَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً، وَمَنْ لَمْ يَقَاوِمِ عَقْلُهُ هَوَاهُ وَنَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ، وَلَمْ يَنْهَضْ رَأْيَهُ بِسِيَاسَةِ نَفْسِهِ، فَأَنَّى يُصْلِحَ خِطَّةَ الْإِسْلَامِ﴾ (٢١).

﴿فَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ؛ فَهِيَ تَوْقُدُ الرَّأْيَ فِي عِظَائِمِ الْأُمُورِ، وَالنَّظَرَ فِي مَغْبَاتِ الْعَوَاقِبِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ يَنْتَجِجُهَا نَحِيْزَةُ الْعَقْلِ، وَيَهْذِبُهَا التَّدْرِيبُ فِي طَرُقِ التَّجَارِبِ.

ونقل إلى هنا ما قاله صاحب العقيدة الطحاوية في هذا الصدد حيث يقول: (وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك وترك رأيهم لرأيه) [شرح الطحاوية: ص ٣٦٠].

الأمر الثاني: أنه ينبغي لولي الأمر أن يستشير حتى يتحصل له أفضل الآراء، كما بين ذلك إمام الحرمين أيضاً، والآثار في فضل المشاورة كثيرة، وقد تجب المشاورة على ولي الأمر، وذلك إذا أشكل عليه الأمر ولم يدِر وجه الصواب.

الأمر الثالث: أنه لا يستشير إلا الأمين العالم بما تُطلب فيه مشورته.

قال البخاري: (وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً) [فتح الباري: ج ١٣/ص ٣٣٩].

ذكر البخاري ذلك في باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، و﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

الأمر الرابع: في متعلق الاستشارة، فالاستشارة إنما تُطلب "في الأمور المباحة" التي يجوز فعلها جميعاً ليأخذ ولي الأمر بأنفعها وأسهلها، وأما الاستشارة في الأمور الشرعية فلا تكون إلا بمعنى أن ينبهه المشير على ما يعُفّل عنه، ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لمعرفة حكم الله ورسوله فيما عرض له من الأمر، أو فيما طلبه الإمام لإشكال الأمر عليه.

﴿٢١﴾ خِطَّةٌ: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْأَرْضُ الَّتِي يَخْتَطُّهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا دَارَ الْإِسْلَامِ. أَمَّا بِالضَّمِّ فَهِيَ الْأَمْرُ وَالْقِصَّةُ.

الباب الخامس الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع^(٢٢)

(٢٢) ها هنا مصطلحان: الخلع والانخلاع والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الذي يقتضي الانخلاع هو سبب ظاهر لا خفاء به، ولا يحتاج إظهاراً لاختلاف أحوال المسلمين به أو الوقوف عليه إلى فضل نظر، أو مزيد فكر وتدبر، بينما الذي يقتضي الخلع إنما هو سبب يحتاج إلى مزيد تفكير وتدبر يؤدي إلى معرفة اختلاف أمور المسلمين به.

الثاني: أن الخلع لا بد فيه من الإنشاء، بمعنى أنه إذا تحقق وجود السبب المقتضي للخلع فإن الإمام لا يصير مخلوعاً بمجرد تحقق هذا السبب حتى ينشئ أهل الحل والعقد خلعه، فإذا حموا بخلعه لم يعد إماماً، وعلى أهل العقد أن يستأنفوا عقد الإمامة لصالح لها، فإن أبي الإمام المخلوع واستند إلى قوته؛ فهذا سيأتي الكلام - إن شاء الله - عنه.

أما الانخلاع فلا احتياج فيه لهذا الإنشاء، بمعنى أنه إذا تحقق وجود السبب المقتضي للانخلاع فإن الإمام يصير منخلعاً من غير احتياج من أحد إلى إنشاء خلعه، بل هو مخلوع بحكم الشرع، وتسقط إمامته بمجرد تحقق هذا السبب، وحينئذ فلا تكون له طاعة على أحد، ولو أراد أهل الحل والعقد نصب من هذا شأنه لم يجز لهم ذلك، ولو نصبوه لم يكن لنصبه حكم ولم يَصِرْ إماماً بذلك، بل نصبهم له قادح في أمانتهم ومخرج لهم من أن يكونوا من أهل الحل والعقد والأسباب المؤثرة المقتضية للخلع أو الانخلاع يجمعها أمران:

أحدهما: انخرام الصفات المرعية في الأئمة، وانتفاؤها كلها أو بعضها.

وفي ذلك يقول إمام الحرمين: (إن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها فهو مؤثر في الخلع أو الانخلاع، وهذا لا محالة مُعْتَبَرُ الباب).

التوحيد والجهاد

ثانيها: تضييع مقصود الإمامة.

وفي هذا يقول إمام الحرمين: (فإن مقصود الإمامة القيام بالمهمات، والنهوض بحفظ الحوزة، فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الاتسام بنبز [اللقب] الإمام معنى).

إن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة، فالذي يقتضيه امتداد النظر أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، فهو مؤثر في الخلع والانتحلاخ وهذا لا محالة معتبر الباب، ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً:

ما يوجب الانتحلاخ:

❁ الجنون: لو جُنَّ الإمام جنوناً مُطَبَّقاً الخلع.

❁ وكذلك لو ظهر خبل في عقله وعنه في رأيه بَيَّن، واضطرب نظره اضطراباً لا ينفى دَرَكُهُ، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر، وسقطت نجاته وكفايته، فإنه ينزل كما ينزل المجنون.

❁ زوال نظر البصير يقطع الإمامة، ويتضمن الخلع الإمام كالمجنون.

❁ فأما الصمم البالغ فالوجه عندي بأن المانع منه قاطع كالعمى.

❁ الانسلاخ عن الدين: فالإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلاخ الإمام عن الدين لم يَخَفَ انحلاخه وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يَعُدْ إماماً إلا أن يُجَدِّد اختياره (٢٣).

(٢٣) نقف هنا وقفة مع الانسلاخ الذي غلب على حكام البلاد الإسلامية وفشا بينهم وابتداء نقول: إنه لا خلاف بين علماء المسلمين أن ردة الحاكم تقطع إمامته وتقتضي انعزاله، وأنه يجب على كل مسلم أن يقاومه.

قال الحافظ في الفتح: (ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوى على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض) [فتح الباري: ج ١٣/ص ١٢٣].

وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل) [شرح مسلم للنووي: ج ١٢/ص ٢٣٩].

ولبيان هذا الانسلاخ الذي غلب على حكام بلاد المسلمين نقول:

أول الإسلام النطق بالشهادتين، ثم قبول كل ما جاء به الرسول ﷺ والرضا به والتسليم له، ويظل المرء مسلماً ما دام محافظاً على ذلك، ثم إذا ظهر بعد ذلك رفضه

لشيء جاء به الرسول ﷺ، وأبى أن يتبعه فيه مع علمه بأن هذا الشيء مما جاء به الرسول ﷺ ودعا إليه صار كافراً مرتداً، وسواء في ذلك الرفض بالقول الصريح، أو بالعمل الدال على ذلك، وهذا هو الواقع من غالب حكام بلاد المسلمين، إذ أنهم أبوا أن يحكموا بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ثم هم مع ذلك أضافوا إلى هذا الكفر كفراً آخر وهو أنهم وضعوا شريعة من عند أنفسهم جعلوها بدلاً من شريعة الله، واحتكموا إليها وحاكموا الناس إليها، فاتخذوا بذلك من أنفسهم أو ممن وضع لهم هذه الشرائع الوضعية أرباباً من دون الله، فجمعوا كفرين: أحدهما رفض حكم الله وشريعته، والثاني اتخاذ أرباب من دون الله، وهذا هو الواقع المشاهد الذي لا يستطيع أن يجحده أحد أنهم تركوا شريعة الله وأبوا أن يحتكموا إليها، وأنهم اتخذوا شرائع وضعها الناس، وجعلوها الشريعة الحاكمة بين المسلمين.

والدليل على رفضهم وإبائهم أن أزمة الأمور بأيديهم، ولهم سلطة إصدار القوانين والقرارات، وهم دائماً يصدرون من القوانين والقرارات ما يحبون وما يريدون مما يدعم سلطتهم ويؤكدده، وإذا أرادوا إمضاء شيء تم لهم ذلك بين عشية أو ضحاها ومع كل ذلك فلم يحكموا بشريعة الله مع مطالبة شعوبهم لهم بذلك. فلو كانت لديهم إرادة للحكم بما أنزل الله لحكموا، لكنهم لا يريدون فلذلك لم يحكموا بما أنزل الله والعمل يخرج إلى حيز الوجود - كما بين ابن تيمية - إذا كانت إرادة الفعل جازمة والقدرة عليه تامة كاملة، فمتى كانت هناك إرادة جازمة لفعل شيء وكانت القدرة عليه كاملة فلا بد من فعله، فإذا لم يفعل دل ذلك على فقدان القدرة أو الإرادة أو كليهما. فأما القدرة فغير مفقودة لأن أزمة الأمور بأيديهم، ولأنهم هم أصحاب التصريف في بلادهم، وهم أصحاب الأمر والنهي كما هو مشاهد معلوم لكل أحد.

ولو قال قائل: بل ليس لهم من التصريف والأمر شيء، وإنما ينفذون ما تمليه عليهم دول الشرق والغرب الكافر، قلنا: الحكام لا يُقرؤون بذلك، ولو أقرؤا لكان هذا أيضاً دليلاً على كفرهم؛ لأنهم أطاعوا الكفار في ترك الحكم بما أنزل الله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾، فدل ذلك على أن الإرادة غير موجودة، وإرادة التحاكم إلى شرع الله غير موجودة أو غير جازمة، وإرادة التحاكم إلى غير شرع الله - الطاغوت - موجودة بدليل انتفاء الحكم بما أنزل الله ووجود الحكم بغير ما أنزل الله مع أن الأمة الإسلامية ترفض هذا وتنادي بالحكم بما أنزل الله وسنة نبيه ﷺ.

والله تبارك وتعالى قد بيّن في كتابه أن دعوى الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إلى الرسول ثم هم مع ذلك يتحاكمون إلى غير ما جاءهم به الرسول بالغة من الكذب مبلغاً

يَتَعَجَّبُ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: آية ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُدْعِينَ﴾ ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: آية ٤٧ - ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَفْسِهِمْ حَرْجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ٦٥].

وغير ذلك من الآيات التي تبين أن قبول ما حكم الله به ورسوله شرط من شروط الإيمان لا يصح الإيمان بدونه أبداً، فمن لم يقبل من الله ورسوله أحكامه فذلك المشرك وإن صلى وصام.

قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة آية ٣١].

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن أبي البختری قال: (سئل حذيفة عن هذه الآية ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، أكانوا يعبدوهم؟ قال: لا، ولكنهم إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه) [الفقيه والمتفقه: ج ٢/ص ٦٧].

وعن أبي البختری نفسه قال: (أطاعوهم فيما أمرهم به من تحليل حرام وتحريم حلال، عبدوهم بذلك).

وقال أبو البختری: (أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمرهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمرهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية) [كتاب الإيمان/ص ٦٤ لابن تيمية، وذكر نحوه ابن القيم عن أبي البختری في إعلام الموقعين: ج ٢/ص ١٩٠].

وقال الربيع بن أنس: (قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل قال: كانت الربوبية أهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، فاستصحووا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، [الإيمان لابن تيمية: ص ٦٤].

وقد روي في ذلك حديث مرفوع رواه الترمذي وابن حزم في "الإحكام" والخطيب في "الفتاوى والمتفق"، بأسانيدهم عن عدي ابن حاتم، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ... الآية﴾، فقال رسول الله ﷺ: (أما إنهم كانوا لا يعبدونهم ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا شيئاً عليهم حرموه) [وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، ومدار الحديث عن الترمذي والخطيب وابن حزم - كما أطلعنا على أسانيدهم - على غطيف هذا، وقد ضعفه الدارقطني وابن حجر، وقال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وقد حسن ابن تيمية هذا الحديث في كتاب الإيمان: ص ٦٤].

وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: (أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا).

قال السدي: (استصحووا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾، أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام وما حلله فهو الحلال وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ) [تفسير ابن كثير: ج ٢/ ص ٣٤٩].

فهذا كله مما يبين أن قبول أحكام الله ورسوله والرضا بما شرط من شروط الإيمان وأن من لم يقبل أحكام الله ورسوله كلها أو بعضها وأراد غيرها من أحكام البشر فقد أشرك بالله وخرج من الإسلام.

فهنا مقامان:

الأول: بيان حكم الشرع فيمن رفض شريعة الله وأبي أن يتبعها. ويتبعها حكماً غير حكم الله وهذا يعرف من أدلة الشرع، وأدلة الشرع قاطعة بكفر من هذا وصفه.

والمقام الثاني: بيان كون غالب هؤلاء الحكام قد رفضوا شريعة الله، وأبوا أن يتبعوها، وابتغوا حكماً غير حكم الله، وهذا يعرف من معرفة أحوال هؤلاء الحكام وأقوالهم وتصرفاتهم - كما بيّنا بعض ذلك -

ولكننا مع كل هذا الوضوح والبيان نجد من يتطوع من علماء السوء لإقرار الحكم بغير ما أنزل الله، تحت دعوى أن هؤلاء الحكام ليسوا كفاراً مرتدين، وأن الكفر الذي هم فيه إنما هو "كفر دون كفر" كما قال ذلك ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، وهذا منهم كذب على ابن عباس رضي الله عنه وغيره من العلماء وتليب على عوام المسلمين، وتضليل جماهير الأمة، ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل: (من رفض شرع الله وابتغى حكماً غير حكم الله فهو كافر كفر دون كفر)، لم يقل ابن عباس هذا، وعلى هذا من نسب عدم تكفير هؤلاء الحكام الذين وصفناهم لابن عباس فقد كذب عليه، وإنما قال ابن عباس ومن تابعه: (كفر دون كفر)، لحال غير الحال الذي نحن فيه، فمن أراد بيان الأحكام الشرعية فعليه أن يفهم حقيقة الواقع أولاً ثم يطبق عليه الحكم الشرعي في مثله بعد ذلك ثانياً.

قال ابن القيم في بيان أنواع الفهم التي تؤدي إلى الحكم بالحق: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر [إعلام الموقعين: ج ١/ص ٨٧ - ٨٨]:

فماذا كان الواقع الذي قيلت عنه هذه الكلمة؟

لبيان ذلك نذكر أولاً أصليين:

الأصل الأول: أن من لم يقبل حكم الله ورسوله وما جاء عن الله ورسوله بعد علمه بأنه من دين الإسلام فقد كفر؛ لأن حقيقة الإسلام هي الإستسلام الكامل لله تعالى، وقبول كل ما جاء عن الله ورسوله.

الأصل الثاني: أن من قبل ما جاء عن الله ورسوله ثم عصي وارتكب المحرمات معترفاً بجرمه وإثمه فليس بكافر، وهو في المشيئة إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.

والأصل الأول؛ هو ما يقول به كل مسلم، ومن لم يقل به فليس بمسلم، والأصل الثاني هو قول أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون المسلمين بمطلق الذنوب، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن تابعهم.

وبمعرفة هذين الأصلين نعرف ما جاء عن العلماء في هذه الآية؛ ذلك أن من قال من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ كفر دون كفر، لم يريدوا أن قولهم هذا يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله أياً ما كانت كيفية حكمه، وإنما أرادوا بيان حكم مَنْ عاصروهم من الحكام وهم الذين قبلوا ما جاء عن الله ورسوله، وقبلوا أحكام الله ورسوله، وكان القضاء العام عندهم تبعاً لشرعية الله، وإن كانوا يعصمون الله في بعض وقائع الأعيان فيحكمون فيها بغير الحق، ويقضون بخلافه، من غير أن يشرعوا تشريعاً عاماً مغايراً لشرعية الله، فهذا الصنف من الحكام هو من أهل المعاصي الذين يجري عليهم ما يجري على أمثالهم من أهل المعاصي، فلما نبتت نابتة وأرادوا التكفير بالمعاصي واحتجوا بهذه الآية، بين لهم علماء الأمة أن القضاء بغير الحق شعبة من شعب الكفر، لكن ما دام الحاكم معتصماً بأصل الإسلام وهو التسليم لأحكام الله وتقبلها وعدم مناقضتها بشرائع يصنعها من نفسه، فهو وإن كان مرتكباً للمعصية لكنه ليس بكافر، هذا ما أراده علماء الأمة الأجلاء بقولهم "كفر دون كفر" ومن تنطبق هذه الكلمة عليهم، لم يريدوا أن هذه الكلمة تقال في حق من لم يقبل شرع الله كله أو بعضه.

ولا من بدل شرع الله كله أو بعضه.

ولا من أثر على شرع الله شرعاً آخر.

ولا من طرح شرع الله وراء ظهره، وأتى بشرع وضعي قدمه على شرع الله وأنزله منزلة أعلى مما نزل بها شرع الله.

ولا من جعل التحاكم عند التنازع إلى ما شرعه بعقله وهواه ولم يجعله إلى شرع الله.

لم يريدوا هذا إطلاقاً، لأن هذا هو الكفر الواضح الجلي، فهل كان في زمن ابن عباس أو غيره مَنْ قال ذلك؟! هل كان في زمانهم أمراء أو خلفاء فعلوا شيئاً من ذلك؟!!

وننقل هنا الحوار الدائر بين أبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي أحد ثقات التابعين وبين نفر من الأباضية إحدى فرق الخوارج ليتبين لنا الأحوال والظروف التي كان يقال فيها مثل هذا الكلام، حتى نعرف الواقع الذي قال فيه علماء الأمة ما قالوه.

روى الطبري - بإسناد صحيح - عن عمران بن حدير قال: (أبي أبا مجلز ناس من بني عمر بن سدوس - وهم نفر من الأباضية كما في الرواية الأخرى - فقالوا: يا أبا مجلز رأيت قول الله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، قالوا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أحق هو؟ قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق، قال: أنتم أولى بهذا مني لا أرى وأنتم ترون هذا ولا تخرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحواً من هذا) [تفسير ابن جرير: ج ١٠/ص ٣٤٧].

فهذا هو واقع الحكام والأمراء الذين لم يكفرهم العلماء؛

فالحكم بما أنزل الله هو دين هؤلاء الأمراء والحكام الذين يدينون به.

وهو قولهم الذي يقولون به.

وهو دعوتهم التي إليها يدعون.

ثم إن تركوا منه شيئاً عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً.

فهل هذا هو واقع غالب أمراء اليوم وحكامهم؟!

فلم يكن كلامهم إذن عمن شرع شرعاً آخر مغايراً لشرع الله وجعله الشرع الحاكم والقضاء العام الذي يقضي به بين الناس، ويوم أن حدث في أيامهم هذا الذي حدث في أيامنا، وهو الإتيان بشرع يخالف شرع الله وجعله قانوناً يحكم به المسلمون قالوا كلمتهم الواضحة الجلية التي يوضحها قول الإمام الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

قال: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات مما يضعونها بأهوائهم وآرائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها.

وفيهما كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير) [تفسير ابن كثير: ج ٢/ص ٦٧].

فهذا فرق ما بين الحاليين: حال من يقال فيه: (كفر دون كفر)، وحال من يقال فيه: (كفر كفوفاً أكبر)، أو (ارتد عن الإسلام)، ثم إن هذا الكلام الذي ذكره ابن كثير ليس هو مجرد فتوى عالم، أو قول إمام، وإنما هو يعبر بذلك عما علم من دين الإسلام، وما يقوله كافة المسلمين.

فها هو ذا في تاريخه يصرح بعد أن ذكر أشياء من نصوص هذه الأحكام الميثوثة في الياسق ويقول: (فمن ترك الشرع المحكم المتزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية: ج ١٣/ص ١٢٨، الياسق هو الياسق بعضهم ينطقها "ياسا" والبعض "ياسق"].

فهو يبين أن التحاكم إلى القوانين الوضعية "الياسا" وتقدمها على شرع الإسلام كفر بإجماع المسلمين.

ويقول ابن حزم أيضاً: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام) [الإحكام في أصول الأحكام: ج ٢/ص ٩٥٨].

فإذا كان هذا فيمن تحاكم إلى الإنجيل وهو في أصله كتاب من عند الله ولكن دخله التحريف، فكيف بمن تحاكم إلى كتاب ليس من عند الله ابتداء!

وقول من قال من العلماء "كفر دون كفر" لا يعارض قول من قال: (نزلت في أهل الكتاب)، فقد بينا أنهم أرادوا صنفاً معيناً من الحكام بقولهم "كفر دون كفر" ولم يريدوا بذلك كل حاكم كما مرَّ.

وأما من قال: (نزلت في أهل الكتاب)، فذلك بيان لسبب النزول، وأما نزلت بسبب أهل الكتاب الذين اخترعوا شرعاً من عند أنفسهم في بعض أمورهم، وقدموه على ما شرعه الله لهم، فقول من قال؛ نزلت في أهل الكتاب هو بيان لصفة الحكم الذي يخرج صاحبه من الملة، وهو ما كان على منهاج نحو منهاج أهل الكتاب، من إحداث شرائع وأحكام مناقضة لأحكام الله وتقديمها عليه، لا يريد أن هذا الحكم مختص بهم، ولا أن أهل الكتاب يكفرون بتقديم شرعهم المخترع على شرع الله، بينما لو اخترع المسلمون شرعاً من عند أنفسهم مناقضاً لشرع الله وقدموه عليه لم يكفروا. فكان قولهم؛ "كفر دون كفر" مبيناً صفة من لا يكفر من الحكام وكان قولهم: "نزلت في أهل الكتاب" مبيناً صفة من يكفر من الحكام.

وأما صفة الفعل الذي أتاه أهل الكتاب فتزلت فيهم الآية، فهو ما يجبرنا عنه البخاري [١٣١/١٢] ومسلم: [٢٠٨/١١] وغيرهم من أصحاب السنن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أني رسول الله ﷺ يهودي ويهودية قد أحدثنا جميعاً فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبد الله بن سلام: أدعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما) [هذا لفظ البخاري].

فالحديث فيه أن رجلاً وامرأة قد أحدثا جميعاً يعني زنيا، وأن العقوبة التي شرعها الله لمن يأتي هذا الفعل - بعد إحصائه - أن يرحم، وأن أهل الكتاب تركوا هذا الحكم الشرعي، وأحدثوا حكماً آخر وضعوه من عند أنفسهم، وهو التحميم؛ أي تسويد الوجه، والتجبية؛ أي إركابه دابة بحيث يكون وجهه إلى قفا الدابة، وقفاه إلى وجه الدابة وهم مع ذلك لم يحدفوا آية الرجم من كتابهم ولم يغيروها.

فكان تشريع حكم مناقض لحكم الله، وجعله تشريعاً عاماً يقضى به بين الناس كان ذلك هو الكفر بالله العظيم وبشرعه القويم، وأي كفر أعظم من أن يشرع الله شرعاً أمراً أو نهياً أو عقوبة فيأتي بعض الناس أو أحدهم فيشرع شرعاً مناقضاً لما شرعه الله، ويجعله بدلاً عن تشريع الله، يقدمه في الحكم والقضاء والفصل في الخصومات عما شرعه الله، أي كفر أعظم من هذا؟! وإذا لم يكن هذا عين الكفر فما هو الكفر إذن!

وأنت إذا نظرت إلى أكثرية هذه البلاد وجدت أن حكامها وقوادها قد فعلوا ما فعله اليهود من إحداث شرائع مناقضة لما شرعه الله ثم الحكم بها، وتقديمها على ما شرعه الله. وابن عباس رضي الله عنه الذي جاء عنه قوله: "كفر دون كفر"، جاء عنه أيضاً: "أما نزلت في اليهود".

ويقول ابن تيمية رحمته الله في بيان مراد المفسرين بقولهم نزلت في كذا يقول: (وقد يجيء كثيراً من هذا الباب قولهم هذه الآية نزلت في كذا لا سيما إن المذكور شخصاً كأسباب التزول المذكورة في التفسير كقولهم؛ إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس ابن هماس وأن قوله: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، نزلت في بني قريظة والنضير، وأن قوله: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ نزلت في بدر، وأن قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ نزلت في قضية تميم الداري وعدي بن بداء، وقول أبي أيوب إن قوله: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ نزلت فينا معشر الأنصار الحديث، ونظائر هذا كثير مما يذكر أن نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من أهل الكتاب اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين، فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم، فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص، فيعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ، والآية التي لها سبب معين - إن كانت أمراً ونهياً - فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمثلته، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص وغيره ممن كان بمثلته أيضاً، ومعرفة سبب التزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، ولهذا كان أصح قول الفقهاء أنه إذا لم يعرف ما نواه الخالف رجع إلى سبب يمينه وما هيجه وأثارها، وقولهم نزلت هذه الآية في كذا؛ يراد به تارة أنه سبب التزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب، كما تقول عنى بهذه الآية كذا) [من قوله: "نزلت في بني قريظة"، ناقص من نسختنا، وقد قمنا بأكملها من مجموع الفتاوى - المنبر -].

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن بعد أن حكى الخلاف في ذلك: (ظاهر الآيات على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره) [فتح الباري: ج ١٣/ص ١٢٠].

وقال ابن تيمية في كلام له تضمن سوق هذه الآيات قال: (ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر. فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم يترها الله كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية بينهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فهم كفار... والحكم بما أنزل الله واجب على النبي ﷺ وكل من تبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر) [منهاج السنة النبوية: ج ٣/ص ٢٢].

فهذا وصفه لمن يكفر، وأما من لا يكفر من الحكام فهو "من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطنياً وظاهراً لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة" [منهاج السنة: ج ٣/ص ٢٢].

ثم قال: (وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاية الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، وقد تكلم الناس بما يطول ذكره ههنا وما ذكرته يدل على سياق الآية) [منهاج السنة: ج ٣/ص ٢٢].

فشرط عدم تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله:

(١) أن يكون ملتزماً ومتقبلاً ظاهراً وباطناً لكل ما قضى الله به ورسوله، فإذا لم يتقبل ولو حكماً واحداً، بعد علمه بأنه مما جاء عن الله أو رسوله ﷺ صار بذلك كافراً مرتداً.

(٢) أن يكون معترفاً بأنه يترك الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى في القضية المعروضة عليه، هو آثم وأن حكمه هذا خطأ، وأن حكم الله هو الصواب، فإذا قال بلسان حاله أو مقاله إن حكمه أفضل مما حكم الله به أو رسوله، أو إن حكمه مساو لحكم الله ورسوله، أو إن حكم الله ورسوله كان هو الأفضل والأفضل في الزمن الماضي، وأن الذي حكم به هو أفضل لهذا العصر، أو أن حكم الله ورسوله هو الأفضل في كل زمان ومكان، ولكنه يجوز له أن يحكم بما يراه مناسباً أو محققاً للعدل مما يناقض حكم الله، لو قال هذا كله أو بعضه صار بذلك كافراً مرتداً.

٣) أن يكون الحكم في وقائع الأعيان وليس في القضايا الكلية العامة، وهذه النقطة مما غمض على كثير من المعاصرين التنبه لها.

فإن القضايا الكلية العامة لا يحكم فيها إلا رب السموات والأرض الذي بيده ملكوت كل شيء والذي هو بكل شيء عليم، وهو على كل شيء قدير.

وهذه القضايا الكلية العامة لو حكم فيها أحد بغير ما أنزل الله وقال أنا أعترف بأني آثم وأن حكمي خطأ وأن حكم الله هو الصواب، لم ينفعه ذلك، ولم يكن قوله هذا عاصماً له من الحكم بكفره وردته وحل ماله ودمه.

فوقائع الأعيان هي الوقائع المعينة المحددة التي لا عموم لها ولا شيوخ فيكون الحكم فيها متعلقاً بهذه الواقعة مختصاً بها وبالظروف المحيطة بها، فلا يشكل هذا الحكم حينئذ حكماً عاماً، لأن الحكم العام متى كان مخالفاً لما شرعه الله ورسوله كان استبدالاً لحكم المخلوق بحكم الخالق [بناء على خطاب مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات تصبح صحة العبارة كالآتي: "كان استبدالاً لحكم الخالق بحكم المخلوق"].

ولنضرب على وقائع الأعيان المثل:

فلو أن إنساناً عُرض عليه سارق، فحكم بأن السرقة حرام، وحكم بأن عقاب السارق قطع اليد وحكم على هذا السارق المعين - نظراً لصدقة أو قرابة، أو منفعة يرجوها - بغير القطع، والتمس له المعاذير الواهية لكي يفلت من عقوبة القطع، فيكون حكمه بأن السرقة حرام حكماً عاماً، وكذلك حكمه بأن عقاب السرقة قطع اليد، ويكون حكمه على هذا السارق المعين - نظراً للظروف التي أحاطت به - بغير القطع حكماً خاصاً بهذه الواقعة، ولا يشكل هذا الحكم حكماً عاماً بحيث يحكم به في كل واقعة لأن لكل واقعة ظروفها الخاصة بها وليست كل القضايا المعروضة عليه فيها صدقة، أو قرابة، أو منفعة يرجوها، فمتى كان حكمه بجرمة السرقة وحكمه في عقابها القطع ثم خَلَيْتُ الواقعة المعروضة عليه من مثل المؤثرات التي ذكرناها فإن حكمه سيكون حينئذ بقطع اليد.

وموقف هذا الحاكم في المثل المضروب هو الذي يقال في فعله "كفر دون كفر" ولكن بشرط أن يعترف بخطئه وإثمه.

أما إذا حكم بأن السرقة ليست بجرام؛ فإن هذا الحكم هو حكم عام غير مرتبط بظروف معينة أو أحوال خاصة، وفي هذه الحالة يكون الحاكم كافراً أكبراً، مخرجاً له

من دين الإسلام، والعياذ بالله، ولو قال: أنا أعترف بأن حكم الله هو الصواب، وأن حكمي هو الخطأ وأني آثم، ثم هو مع ذلك يحكم بحل السرقة؛ لم ينفعه هذا القول.

وكذلك لو حكم بأن السرقة حرام، لكنه حكم بأن عقوبة السرقة هي الحبس أو الجلد حكماً عاماً، بحيث ينطبق على كل أحد؛ كان ذلك مخرجاً له أيضاً من دين الإسلام، لأن ذلك استبدال لحكم الناس بحكم رب الناس [بناء على خطاب مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات تصبح صحة العبارة كالاتي: "لأن ذلك استبدال لحكم رب الناس بحكم الناس"].

فلا بد إذن أن تكون الشريعة العامة المعلنة هي ما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم بعد ذلك قد يخالف في وقائع الأعيان على الشرط المقدم أما إذا كان القانون العام المعلن والشريعة العامة المعلنة مخالفة لما جاء عن الله ورسوله ﷺ في قليل أو كثير كان ذلك ابتغاء حكم الجاهلية واستبدالاً لحكم البشر بحكم رب العالمين، وكان ذلك أيضاً الخروج والمروق من الدين.

ورواية الإمام مسلم في واقعة اليهودي الزاني والتي سبق ذكرها تبين هذا وتوضحه، فإن اليهود - لعنة الله عليهم - لما خالفوا حكم الله خالفوه في أول أمرهم في وقائع الأعيان، وفي قضايا مخصوصة، ولم تكن المخالفة تمثل القانون العام، ثم إنهم بعد ذلك جعلوا الحكم المخالف هو القانون العام، وهو الشريعة العامة، فاستحقوا حكم الله عليهم، بالكفر والظلم والفسق.

يقول الإمام مسلم في صحيحه [٢٠٩/١١] عن البراء بن عازب قال: (مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال: لا، ولولا أنك ناشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾.

يقول: اتوا محمداً ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أنفكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠٠﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾،
في الكفار كلها) [هذا لفظ الإمام مسلم في صحيحه].

فاليهود في أول أمرهم كان الحكم العام والشريعة المعلنة عندهم هي الرجم للزاني، لكنهم كانوا يخالفون في وقائع معينة مخصوصة بأن الفاعل من أشرف القوم.

لكنهم بعد ذلك جعلوا المخالفة هي القانون العام والشرع المعلن، وجعلوا التحاكم إلى هذا القانون المبدل، فاستحقوا من الله تعالى ما أنزل بشأنهم من الآيات التي تصفهم وتصف كل من سلك سبيلهم وعمل عملهم بالكفر والظلم والفسق.

وهذا كله بيّن بحمد الله في رواية مسلم التي سقناها.

فهذه الشروط الثلاثة التي سقناها إذا تحقق كلها مجتمعة في حاكم حكم بغير ما أنزل الله، فإنه لا يحكم عليه بالردة والخروج من الملة، وإن كان عمله هذا كبيرة من كبائر الآثام. أما إذا أحل بشرط واحد من هذه الشروط، فليس ثم إلا الكفر، عياداً بالله من ذلك. وكلامنا عن الحكام هنا لا يعني أن الشعوب لا وزر عليها وأنها غير مطالبة بشيء، بل هي إذا قبلت ما شرعه الحكام مناقضاً لحكم الله ورضيت به وتابعتهم عليه ولم تنكر عليهم فعلهم هذا - كل حسب استطاعته - كان حكمها حكمه، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

فانتبهوا عباد الله وحافظوا على دينكم وشريعتكم، واكفروا بما شرعه [الحكام] وغيرهم مخالفاً لما حكم الله به، وأنكروه واجتهدوا في تغييره ما استطعتم، وما وجدتم إلى ذلك سبيلاً، حتى يستقيم لكم دينكم.

وقبل أن نغادر هذا الحديث ننقل إلى هنا كلمات لبعض العلماء المعاصرين الذين شهدوا هذا الواقع الأليم الذي تتردى فيه أمة المسلمين، ورأوا كيف حلت القوانين التي اخترعها الرجال محل الشرع القويم الذي أنزله رب العالمين.

فقالوا كلمة الحق غير خائفين ولا وجلين ولم يداهنوا حاكماً ولا غيره، ولم يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، مفتي الديار السعودية، رحمته الله تعالى: (إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين

العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يُحْكَمُوا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ولم يكتفِ تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل وعلا: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والحرج الضيق. بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتفِ أيضاً بهذين الأمرين، حتى يضموا إليها التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم التسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه: ﴿تَسْلِيمًا﴾، المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم... بل لا بد من التسليم المطلق... وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

فإن قوله عز وجل: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه.

وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء عن النبي ﷺ فقط لا خلافه كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء عن النبي ﷺ، فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حده، حكماً أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده... ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

فانظر كيف سجل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه وتعالى الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة، أما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

أحدهما: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس، واختاره ابن جرير: أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشملاً لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع: إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرف حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من توسية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاققة لله ورسوله، ومضاهاة بالحكام الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً، وحكماً وإلزماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية

مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون المُلَفَّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة، مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم الكتاب والسنة، من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحمته عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر وأي مناقضة للشهادة، بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكرُ جميع أدلة ما قدمناه على وجه أبسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً، تدعوهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تتريل من حكيمة حميد. وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدون، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إياه، ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم، دون حكم المخلوق، الظلوم الجهول، أهكلته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغلاط والأخطاء فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، ومن حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو الذي لا يُخْرِج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قد شمل ذلك القسم، وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية "كفر دون كفر"، وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" اهـ، وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرج كفرة عن الملة، فإنه معصية عظيمة أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقة واليمين الغموس، وغيرها، فإن معصية سماها الله في كتابه: كفراً، أعظم من معصية لم يسمها كفراً. نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقيادا ورضاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي [أضواء البيان: ٤ ج/ص ٩٠] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾: (قرأ هذا الحرف عامة السبعة ما عدا ابن عامر رضي الله عنه ولا يُشْرِكُ بالياء المثناة التحتية، وضم الكاف على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله جل وعلا أحداً في حكمه بل الحكم له وحده جل وعلا، لا حكم لغيره البتة، فالحلال ما أحله تعالى، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، والقضاء ما قضاه.

وقرأ ابن عامر من السبعة: ﴿وَلَا تُشْرِكْ﴾ بضم التاء المثناة وسكون الكاف بصيغة النهي أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله جل وعلا، بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم.

وحكمه جل وعلا المذكور في قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ شامل لكل ما يقضيه جل وعلا ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أولياً.

ومما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له في كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخرى).

ثم ذكر الشيخ كثيراً من هذه الآيات وقال: (ويفهم من هذه الآيات كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أهم مشركون بالله).

إلى أن قال: (ومن أصرح الأدلة في هذا أن الله جل وعلا في سورة النساء بيّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرع الله يُتَعَجَّب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور؛ أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أولياته مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله ﷺ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم).

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليق له على الآثار المذكورة "كفر دون كفر" قال: (وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضلون في عصرنا هذا، من المنتسبين إلى العلم، من غيرهم من الجراء على الدين؛ يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوضعية، التي ضربت على بلاد المسلمين) [عمدة التفسير: ج ٤/ص ١٥٦].

ويقول أيضاً معلقاً على قول ابن كثير: (فمن ترك الشرع المحكم...) - وقد مر هذا القول - يقول الشيخ: (أفيحوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالي واضعه أو افق شرعة الإسلام أم خالفها؟!.

أفأريتم هذا الوصف القوي من ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر... أو يجوز لرجل مسلم أن بلي القضاء في ظل هذا "الباسق العصري" وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البيئية؟! ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.

أنواع الفسق وما يوجبه من الخلع أو الانخلاع:

❁ ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طرأه وجب انخلاع الإمام كالجنون، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء^(٢٤) ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة، وطرأه يوجب انقطاعها.

❁ وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه. ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك فنقول:

❁ المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحقيق؛ فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون، عام الوقوع،

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس؛ هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام - كائناً من كان - في العمل بها أو الخنوع لها وإقرارها، فليحذر امرؤ نفسه "وكل امرئ حسب نفسه".

ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيّأين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين [من قوله: "وليبغوا ما أمروا بتبليغه"، ناقص من نسختنا، وقد قمنا بآتمامه من عمدة التفسير، وقد سقط كلام المؤلف بعدها أيضاً - المنبر -].

... ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن هذه النظم الإدارية - على ما وصفناه - حرام فعلها، دع عنك الحكم بالكفر.

فما يحاوله إذن كثير من أهل الضلالة من الزعم بأن الداعين إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقائلين بكفر من خرج عن الالتزام بالشريعة، يكفرون من عمل بهذه النظم - على الوصف الذي وصفناه - إنما هو من قبيل الكذب والافتراء على أهل الحق والدين، كما أنه من قبيل التلبيس على عوام المسلمين، وما يحاوله أيضاً هؤلاء الضلال من الاحتجاج بإباحة مثل هذه النظم، وجعلها حجة في ترك الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومناقضة أحكامه إنما هو من قبيل التحريف والتبديل، الذي يصمُّ صاحبه الارتداد عن الدين، ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق.

(٢٤) بناء على خطاب مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات تصبح صحة العبارة: (وهؤلاء يعتبرون الابتداء بالدوام).

والتحقيق أنه لا يَسْتَدُّ^(٢٥) على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق. فخرج من محصول ما ذكرناه أن القائم بأمور المسلمين إذ لم يكن معصوماً، وكان لا يأمن اقتحام الآثام فيما يتعلق بخاصته، فيبعد أن يسلم من احتقَاب^(٢٦) الأوزار في حقوق المسلمين، فلا يبقى لذي بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب الخلاع الإمام، أو يسلب خلعه على الإطلاق فالذهاب إلى خلعه والاختلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها، وهذا كله في بودار الفسوق.

☉ فإما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق والحدود وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، وتداعى الخلل والخلط إلى عظام الأمور، وتعطيل الثغور، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم، وذلك أن الإمامة إنما تعني لنقيض هذه الحالة فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محاله.

وترك الناس سُدى ملتطمين مقتحمين لا جامع لهم على الحق والباطل، أجدى عليهم من تقريرهم اتباع من هو عون الظالمين، وملاذ الغاشمين، وموئل الهاجين، ومعصم المارقين الناجين فإن أمكن استدراك ذلك فالبدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها، وتميل عن مناصبها، وتميد خطة الإسلام بمناكبها.

☉ فالهَنَات والصغائر محطوة، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة من غير استمرار عليها لا يوجب عندنا خلعاً ولا اختلاعاً.

☉ وأما التماذي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر كما تقدم تصويره، فذلك يقتضي خلعاً أو اختلاعاً:

فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا يُقضى بأنه يتضمن الاختلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين واعتبار المعتبرين.

فما احتيج فيه إلى نظر وعبر لم يتضمن بنفسه اختلاعاً.

والذي يقتضي الاختلاع سبب ظاهر لا خفاء به ويبعد ارتقَاب زواله فما كان كذلك فإنه يتضمن الاختلاع.

التوحيد والجهاد

(٢٥) استند: التسديد التوفيق للسداد، وهو الصواب والقصد من القول والعمل.

(٢٦) احتقَاب: احتمال.

والمراد بالنظر مزيد فكر وتدبير من أهله، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين بسبب ما طرأ من فسق أو خبل (٢٧).

(٢٧) هذا التفريق الذي فرق به إمام الحرمين بين الفسق الذي لا يوجب خلعاً ولا انخلاعاً وبين الفسق الذي يوجب الخلع أو الانخلاع، قد خفي على كثير من الناس، مما أحدث لديهم سوء فهم لمذهب الجمهور في هذا الأمر الخطير من أمر المسلمين.

لقد ظن كثير من الناس أن مذهب أهل العلم والسنة أن الإمام ما دام لم يُحكم عليه بالكفر فلا يجوز خلعه ولا الخروج عليه، وأنهم لم يفرقوا بين فسق يترتب عليه تضييع مقاصد الإمامة وبين فسق لا يضيئها، أو بين فسق لا يعود ضرره إلا على شخص الإمام أو بعض الرعية، وبين فسق تعود مضرته على دين الأمة.

لقد جنى هذا الفهم على الإسلام جناية عظيمة، حيث نُسب له أنه يأمر أتباعه بالسمع والطاعة، وينهاهم عن الخروج على من في بقائه على رأس دولة الإسلام ضياع الإسلام وفساد دين المسلمين.

وجنى على المسلمين لأنه في ظل هذا الفهم تسلط على ديار المسلمين وتبوؤ مركز الصدارة فيها من لا مكان له إلا تحت السياط أو السيف.

وهذا التفريق الذي ذكره إمام الحرمين إنما هو مذهب جمهور العلماء، وهو الذي دلت عليه النصوص الشرعية الواردة عن رسول الله ﷺ - وإن جهل ذلك من جهله ممن ينتسبون إلى العلم -

فما ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم) [أخرجه البخاري: ٧/١٢، ومسلم: ٢٣٢/١٢، الأثر: الاختصاص بحظ دنوي].

وسأل سلمة بن زيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: (يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراً نأمرنا يا رسول الله قال: أدوا إليهم حقهم وامنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم قال في الثانية أو الثالثة: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) [أخرجه مسلم: ٢٣٦/١٢].

وقال ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإن من فارق الجماعة شراً فمات إلا مات ميتة جاهلية) [البخاري: ٧/١٣، ومسلم: ٢٤٠/١٢].

وقال ﷺ: (ألا من وليّ عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يترعن يداً من طاعة) [رواه مسلم: ٢٤٥/١٢].

في هذه الأحاديث بين رسول الله ﷺ أنه سوف يحدث من بعده أمران؛ أثره وأمر منكرة، يعني؛ اختصاصاً ببعض حظوظ الدنيا، والوقوع في المعاصي، فلما سأل المسلمون رسول الله ﷺ ماذا يفعلون إذا رأوا من أمرائهم الاختصاص بحظوظ الدنيا أو الوقوع في المعاصي؟ أمرهم الرسول ﷺ بعدم الخروج عليهم ومقاتلتهم.

أما من حيث الاختصاص بحظوظ الدنيا، فالرسول ﷺ ينهى عن قتال الأمراء على حظوظ الدنيا لأنه لا ينبغي تعرض جماعة المسلمين للفتن والحروب من أجل الدنيا، وهذا لا يمنع من سؤال المسلمين أمراءهم حقهم الدنيوي بالحسنى.

وأما من حيث المعصية؛ فالوالي كأحد المسلمين تجوز عليه المعصية كما تجوز على غيره، وحينئذ فلا ينبغي قتاله أو الخروج عليه بذلك بل يعامل في هذه المعصية كما يعامل غيره من عصاة المسلمين، فهذا هو ما دلت عليه أحاديث الرسول ﷺ عدم الخروج على الولاة وقتالهم لاستثناهم بحظوظ الدنيا أو لارتكابهم المعاصي.

لكن ليس في هذه النصوص السمع والطاعة وعدم الخروج حتى لو ضيع الولاة مقصود الإمامة التي من أجلها نُصِبوا والتي من أجلها استحقوا السمع والطاعة، وليس فيها السمع والطاعة وعدم الخروج إذا ضيَع الولاة الدِّين، أو غيَّبوا من الشرع، أو أفسدوا دنيا المسلمين، فالوالي ما استحق أن يكون والياً له حق السمع والطاعة إلا لقيامه بأمر المسلمين وحراسة الدين، فإذا لم يحرس الدين أو لم يحمس الدين أو لم يحمس أمور المسلمين، فقد زال عنه الوصف الذي من أجله استحق السمع والطاعة وحُرِّم به الخروج عليه، وحينئذ فإن الغرض الذي نُصِب من أجله الإمام الأول يلزم لتحقيقه عزل هذا الإمام، ونصب آخر غيره ممن يقوم بتحقيق هذا الغرض.

وإذا كانت الأحاديث السابقة قد بينت الأحوال التي لا يجوز فيها الخروج على الأئمة وقتالهم، فإن الأحاديث الآتية قد بينت الحدود التي يجري في خلالها قتال الأئمة والخروج عليهم.

عن عبادة ابن الصامت قال: (دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعُسْرنا ويُسْرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحدٍ عنكم من الله فيه برهان) [أخرجه البخاري: ٧/١٣، ومسلم: ٢٨٨/١٢].

وقال ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم. قال: لا ما صلوا) [رواه مسلم: ٢٤٣/١٢].

وقال ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتعلنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة) [رواه مسلم: ٢٤٤/١٢].

فهذه أحاديث رسول الله ﷺ وكلها حق توضح الحدود والفواصل بين ما لا يجوز فيه القتال وبين ما يجوز القتال فيه أو يجب، فهذه غايات علق عليها رسول الله ﷺ القتال مما يبين أن أمره بالصبر وعدم نزع اليد من الطاعة إنما يكون إذا لم تصل مخالفات ومعاصي الولاية إلى تضييع مقصود الإمامة من حراسة الدين وسياسة دنيا المسلمين وهذا التشريع من التفريق بين هذه الحالات المختلفة مما يتضمن استقرار أحوال الأمة الإسلامية في ظل الحفاظ على الدين.

أما القول بالخروج عند كل خطأ أو معصية؛ فإنه يقضي على استقرار أحوال الأمة الإسلامية ويعرضها للفتن والحروب.

وأما القول بالصبر وعدم الخروج حتى لو ضيع الولاية مقصود الإمامة؛ فإن هذا يؤدي إلى ضياع الدين وفساد دنيا المسلمين.

وكلا القولين خارج عن الصواب، وما بيناه من الفرق الذي دلت عليه أحاديث رسول الله ﷺ هو الصواب، وهذا ما فهمه علماء المسلمين.

فعلماء المسلمين إذ قالوا لا يجوز الخروج على الأئمة بمجرد الظلم والفسق فإنما عنوا بذلك الحالة الأولى التي ذكرناها، ولم يقصدوا بقولهم هذا ترك الخروج على من ضيع مقاصد الإمامة من حراسة الدين وسياسة الدنيا؛ ذلك أن العلماء لا يعرفون إمارة - ينبغي الحفاظ عليها - لا تحافظ على الدين، فهذه عندهم ليست إمارة وإنما الإمارة التي ينبغي الحفاظ عليها هي ما أقامت الدين ثم بعد ذلك قد تكون إمارة برّة - يعني على منهاج النبوة - فلا تظلم أحداً ولا تستأثر بالمال والحظوظ الدنيوية، أو ترتكب المعاصي وتستأثر بالدنيا فتكون إمارة فاجرة.

قال ابن تيمية: (ويروى عن علي عليه السلام أنه قال: "لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة"، قيل له: هذه البرّة عرفناها فما بال الفاجرة؟! قال: "يؤمن بها السبل وتُقام بها

الحدود، ويُجاهد بها العدو، ويُقسم بها الفيء"، ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية [منهاج السنة النبوية: ج ١/ص ١٤٦].

فالإمارة الفاجرة عندهم:

❁ تجاهد المشركين، وتعمل على نشر الإسلام وتوسيع رقعة دار الإسلام، وتقاتل على الدين.

❁ تقيم حدود الله فتحفظ الدين من التغيير، والتبديل، فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، ومن خالف نزل به من العقاب ما يلائم مخالفته، فالدين محروس من أن ينتقص أو يزداد فيه.

❁ تقسم الأموال على الناس التي بها حياتهم وقيامهم، فتحجزهم بذلك عن التقاتل على المال.

❁ تؤمن طرق الناس فتقضي على اللصوص وتصلح الطرق فتحفظ بذلك أمن البلاد، فبجهاد الكفار وإقامة الحدود يتم حفظ الدين، وبقسمة الأموال وتوزيعها على الرعية وتأمين حياة الرعية يتم إصلاح دنيا المسلمين، وهذه هي أصول الأمور وإلا فإن تحتها تفصيلات كثيرة وتفرعات متعددة تحويها المجلدات من مؤلفات علماء المسلمين.

ثم بعد ذلك قد تظلم هذه الإمارة، لكن لا بد من حفظ الدين وصيانة دنيا المسلمين.

قال الحسن البصري عن الأمراء في عصره: (هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة والجماعة والعيد والثغور والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وطموا) [جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ٢٥٧، شرح الحديث الثامن والعشرين].

فالجور والظلم لا يعني تضييعهم للدين كما هو واضح، والمبرر لعدم الخروج هو استقامة الدين بهم رغم جورهم وظلمهم لأن في استقامة الدين صلاحاً عظيماً ينغمر في جانبه الظلم والجور، ولذلك قال بعد ذلك: (والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون)، فإذا لم يستقم بهم الدين، وكان ما يفسدون أكثر مما يصلحون فقد فقدوا مبرر وجودهم، ولم يصبح هناك ما يبرر احتماهم.

وهذا ابن رجب يكرر هذه المعاني السابقة فيقول: (وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها مصالح الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على

إظهار دينهم وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: "إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر).

فكل هذه المبررات التي يقدمها العلماء لعدم الخروج على الإمارة الفاجرة، إنما تدور على حفظ الدين، وانتظام مصالح العباد في معاشهم، فليست الإمارة الفاجرة في اصطلاحهم هي التي تضيع الدين وتفسد دنيا المسلمين، فهذه ليست بإمارة أصلاً، ولا تستطيع أن تجد أحداً من علماء المسلمين يطلب الصبر على مثل هذه الإمارة - إذا وجدت - لأنها بحالتها هذه فقد فقدت كل مبرر لوجودها فلا بد إذن من إزالتها.

قال النووي: (قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة، وجب عليهم خلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويقر بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة أو حرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك) [شرح صحيح مسلم: ج ١٢/ص ٢٢٩].

فالقاضي عياض نسب للجماعة كلها الخروج عليه إذا طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، ونسب للجماعة أيضاً الخروج عليه إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها.

ونسب للجمهور الخروج على المبتدع.

ونسب للجمهور أيضاً عدم الخروج بالظلم والفسق.

وهذا كله مما يبين تفريق العلماء بين الحالات المختلفة، وإعطاء كل حالة ما يناسبها من الأحكام، وأن ما تعود مضرته من الأفعال والأقوال على شخص الإمام أو بعض رعيته غير ما تعود مضرته على دين الأمة أو دنيا المسلمين.

ولعل المقارنة بين نسبة القاضي الخروج على المبتدع للجمهور، وبين نسبة عدم الخروج على الظالم الفاسق للجمهور أيضاً؛ تبين ماذا يعني قول الجمهور بالفسق والظلم.

وكذلك نسبته للجماعة كلها الخروج عليه إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها تبين مراد العلماء الذي قالوا لا يجوز الخروج بمجرد الظلم والفسق، وأن مرادهم بهذا - كما بينا مراراً وتكراراً - ما لم يُعدّ بالنقص على دين الأمة أو يفسد دنيا المسلمين.

وشبيه بهذا البيان والتوضيح قول النووي في تفسير قوله ﷺ: (لا ما صلوا)، في الحديث الذي ذكرناه آنفاً قال: (وأما قوله: أفلا نقاتلهم، قال: لا ما صلوا ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) [شرح مسلم: ج ١٢/ص ٢٤٣ - ٢٤٤].

فعدم الخروج عليهم رهن بمحافظتهم على دين الإسلام.

ومثل الذي ذكرناه سابقاً قد قاله أيضاً الإمام القرطبي قال: (الإمام إذا نُصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور: إنه تنفسخ إمامته بالفسق الظاهر المعلوم؛ لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستبقاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره، وما فيه من الفسق يقعه عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها، فلو جوزنا أن يكون فاسقاً أدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله... وقال آخرون: لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة) [تفسير القرطبي: ج ١/ص ٢٧١].

وفي تعليل القرطبي بأن الفسق القائم بالإمام يقعه عن القيام بمقاصد الإمامة، وإبطال ما أقيم لأجله يبين أن الجمهور فرّقوا بين فسق وفسق وأهم حيث قالوا: لا ينبغي الخروج فلأنه مع فسقه يؤدي مقاصد الإمامة، وأهم حيث قالوا: ينبغي الخروج فلأنه قد ضيع ما أقيم لأجله فلا وجه لبقائه، لأنه ما نُصب ولا حرّم الخروج عليه إلا من أجل قيامه بهذه المقاصد.

فإذا لم يقم بها، وأبطلها، أو أتى بنقيضها فمن الذي يقول بعد ذلك ينبغي ابقاؤه أو الصبر عليه والجمهور الذين قالوا بفسخ الإمامة بالفسق الظاهر المعلوم يقولون هذا من باب أولى في الفسخ بالكفر، أو بترك إقامة الصلاة، أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة، وهذا يعني أن الجماعة كلها متفقة ومجمعة على الانخلع "بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها أو شيء من الشريعة".

وهذا يتفق مع ما حكاه القاضي عياض كما ذكرناه عنه.

وما نسبته القاضي للجمهور من الخروج على المبتدع، يتفق مع ما نسبته القرطبي للجمهور من الخروج على الفاسق فسقاً يقعه عن القيام بمقاصد الإمامة؛ ذلك بأن المبتدع بما فيه من بدعة مخالفة لدين المسلمين تقعه عن المحافظة على الدين وقواعده، وكيف يحافظ عليه وهو أول من يهدم فيه بابتداعه؟!

والمقصود بالبدعة هنا هي البدعة الغليظة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف.

وقد بالغ بعضهم فنسب الخروج على المبتدع للجماعة كلها، ويظهر أن نسبة ذلك للجمهور أدق من نسبته للجماعة كلها.

قال ابن التين: (وقد أجمعوا أنه أي الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال، أو سفك الدماء وانتهك هل يقام عليه أم لا؟) [فتح الباري: ج ١٣/ص ١١٦].

قال ابن حجر: (وما ادعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود إلا أن حُمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر) [فتح الباري: ج ١٣/ص ١١٦].

وما حكاه ابن التين يبين أن مناط اختلاف العلماء ليس هو في تضييع الدين وترك الشريعة أو بعضها وتقديم الشرائع الجاهلية على شريعة رب العالمين.

هذا وقد طعن بعض أهل البدع من الشيعة على أهل السنة والفقهاء بأنهم يجوزون إمامة الجائر، ولا يُجيزون الخروج عليه ويجعلون من خرج عليه باغياً، واحتج هذا الطاعن بما نقله عن ابن بطلال وهو قوله: (الفقهاء مجمعون على أن المتغلب طاعته واجبة ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم غالباً، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء، ولا يمنع من الصلاة خلفه، وكذلك المذموم ببدعة أو فسق).

وهذا الطاعن لو فهم حقيقة أهل السنة على ما ذكرنا من بيانه وتفصيله عنهم، لما توجه بهذا الطعن عليهم، وكلام ابن بطلال هنا يجري على النمط الذي ذكرناه من التفريق بين من يحقق مقاصد الإمامة وإن شاب ولايته ببعض الظلم والمعاصي، وبين من لا يحقق مقاصد الولاية، أو يأتي بنقيضها.

هذا وقد رد العلامة السيد محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني على هذا الطاعن - بعد أن نقل طعنه السابق - بكلام طويل نختصر منه ما يلي:

قال العلامة الوزير اليماني: (والجواب عليه يتم بالكلام على فصول.

الفصل الأول: في بيان أن الفقهاء لا يقولون بأن الخارج على إمام الجور باغ ولا آثم، وهذا واضح من أقوالهم ويدل عليه وجوه:

الوجه الأول: نصهم على ذلك:

قال الإمام النووي في الروضة ما لفظه: "الباغي في اصطلاح الفقهاء: هو المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء ما وجب عليه أو غيره" انتهى، [وما ذكره النووي في تعريف البغاة فقد ذكر مثله غيره، قال في "أقرب المسالم إلى مذهب مالك": الباغية: فرقة أبت طاعة الإمام الحق في غير معصية الشرح الصغير: (ج ٤/ص ١١٣)، وقال في "اللباب شرح الكتاب": البغاة: جمع باغ من بغى على الناس ظلم واعتدى، وفي عرف الفقهاء الخارج عن طاعة الإمام بغير حق" (كما في التنويري: ص ٨٤٠، وهو فقه حنفي)].

وهو نص في موضع النزاع، وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق ولم يستثن أحداً.

الوجه الثاني: أن الذهبي صنف كتاب "ميزان الاعتدال" وشرط فيه أن يذكر كل من تكلم عليه أهل الرواية للحديث بحق أو باطل، فلم يذكر فيه زيد [زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ خرج على الدولة الأموية زمن هشام بن عبد الملك، ولم يخرج له الستة - كما قال الوزير اليماني - وإنما أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة لا مطعن فيه] بن علي رضي الله عنه مع أنه من رجال الكتب الستة، فحين لم يذكر زيد بن علي رضي الله عنه دل ذلك على جلالته وأن الذهبي على سعة اطلاعه لم يعلم فيه قدحاً البتة، وأصرح من هذا؛ أن الذهبي قال في كتاب "الكاشف": "إن زيدا رضي الله عنه استشهد - بهذا اللفظ - وهذا نص في موضع النزاع، فإن الباغي ليس بشهيد إجماعاً".

الفصل الثاني: في بيان أن منع الخروج على الظلمة استثنى منه من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل يزيد ابن معاوية.

[وننقل هنا من مجموع الفتاوى (٤١١/٣ - ٤١٢) ما قاله شيخ الإسلام عن يزيد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن يزيد بن معاوية ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان من الصحابة باتفاق العلماء، ولا كان من المشهورين بالدين والصلاح، وكان من شبان المسلمين، ولا كان كافراً ولا زنديقاً، وتولى بعد أبيه علي كراهة من بعض المسلمين ورضا بعضهم، وكان فيه شجاعة وكرم، ولم يكن مظهراً للفواحش كما يحكى عنه خصومه. وجرت في إمارته أمور عظيمة: أحدها مقتل الحسين رضي الله عنه، وهو لم يأمر بقتل الحسين، ولا أظهر الفرح لقتله، ولا نكث بالقضيب على ثنياه رضي الله عنه ولا حمل رأس الحسين رضي الله عنه إلى الشام، لكن أمر بمنع الحسين رضي الله عنه وبدفعه عن الأمر ولو كان بقتاله، فزاد النواب على أمره... لكنه مع هذا لم يظهر منه إنكار قتله، والانتصار له، والأخذ بثأره كان هو الواجب عليه، فصار أهل الحق يلومونه على تركه للواجب مضافاً إلى أمور أخرى، وأما خصومه فيزيدون عليه من الفرية أشياء.

وأما الأمر الثاني: فإن أهل المدينة النبوية نقضوا بيعته وأخرجوا نوابه وأهله، فبعث إليهم جيشاً، وأمره إذا لم يطيعوه بعد ثلاث أن يدخلها بالسيف ويبيحها ثلاثاً، فصار عسكره في المدينة النبوية ثلاثاً يقتلون وينهبون، ويقتضون الفروج المحرمة، ثم أرسل جيشاً إلى مكة المشرفة فحاصروا مكة وتوفي يزيد وهم محاصرون مكة، وهذا من العدوان والظلم الذي فعل بأمره ولهذا كان الذي عليه معتقد أهل السنة وأئمة الأمة أنه لا يُسب ولا يجب.

قال صالح بن أحمد بن حنبل. قلت لأبي: إن قوماً يقولون: إنهم يحبون يزيد، قال: يا بني! وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: يا أبت! فلماذا لا تلعنه؟ قال: يا بني! ومتى رأيت أباك يلعن أحداً؟

وروى عنه قيل له: أتكتب الحديث عن يزيد بن معاوية؟ فقال: لا ولا كرامة، أو ليس هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل؟

فيزيد عند علماء أئمة المسلمين ملك من الملوك. لا يحبونه محبة الصالحين وأولياء الله، ولا يسبونهم فإنهم لا يحبون لعنة المسلم المعين...

ومع هذا فطائفة من أهل السنة يجيزون لعنه، لأنهم يعتقدون أنه فعل من الظلم ما يجوز لعن فاعله.

وطائفة أخرى ترى محبته، لأنه مسلم تولى على عهد الصحابة وبايعه الصحابة، ويقولون لم يصح عنه ما نقل عنه وكان له محاسن أو كان مجتهداً فيما فعله.

والصواب هو ما عليه الأئمة: من أنه لا يخص بمحبة ولا بلعن "أهـ المراد منه".

والحجاج بن يوسف، وأنه لم يقل أحد منهم ممن يُعتدُّ به بإمامة من هذه حاله، وإن ظن ذلك من لم يبحث لإيهاهم ظواهر عباراتهم في بعض المواضع، فقد نصوا على بيان مرادهم، وخصوا عموم ألفاظهم، فمن ذكره الإمام الجويني فإنه قال في كتاب "الغيائي" [وهو الكتاب الذي تقوم بعون الله باختصاره وقد مر بنا هذا النص في متن هذا الكتاب و "الغيائي" اسم للكتاب، كما أن "غياث الأمم" اسم له أيضاً]، وقد ذكر أن الإمام لا ينعزل بذلك ما لفظه؛ "وهذا في نادر الفسوق، فأما إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان وظهر الفساد، وزال السداد، وتعطلت الحقوق، وارتفعت الصيانة، ووضحت الخيانة، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم" [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام: ج ٢/ص ٣٢ - ٣٤] اهـ كلام العلامة محمد بن إبراهيم.

وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد؛ الإجماع على تحريم الخروج على الظلمة.

قال القاضي عياض: (ورد عليه بعضهم بقيام الحسين بن علي عليهما السلام وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث).

قال عياض: (وحجة الجمهور؛ أن قيامهم على الحجاج ليس مجرد الفسق بل لما غير من الشرع وأظهر من الكفر).

قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير تعليقاً على هذا: (وفيه بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين عليه السلام مع يزيد، وابن الأشعث مع الحجاج، وأن جمهورهم قصرُوا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجاج) [الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم عليه السلام: ج ٢/ص ٣٤].

وقال ابن حجر في كلامه على من خرج على الأئمة: (فإنهم على قسمين... الثاني؛ من خرج في طلب الملك، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين، من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرّة والقراء الذين خرجوا على الحجاج) [فتح الباري: ج ١٢/ص ٣٨٦].

وقال الأبيجي: (وللأئمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، "أضاف السّارح" مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين) [المواقف: ج ٨/ص ٣٥٣، نقلاً عن النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين].

وقد رد الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس على من طعن على الفقهاء بإجازة إمامة المتغلب بنحو مما أجاب به السيد محمد بن إبراهيم الوزير، فكان مما قال: (إنهم يعترفون بإمامة المتغلب جرياً على القاعدة التي يتبعونها؛ وهي أنه ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكبر، وأنه أكثر ضرراً من الخروج عليه وسل السيوف لمحاربتة؛ لتنفيذه سياسة بغية وعدوان، أو تعطيله لبعض حدود أو أحكام الشريعة، أو لتأخر الأمة الإسلامية في عهده أو نحو ذلك، فإنهم طبقاً لقاعدتهم هي نفسها يجب دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحاكم وقتاله؛ إذ أن الخروج والجهاد إذ ذاك هو الضرر الأخف فالاعتراف ببقاء هذه الولاية مشروط إذن بأن يبقى ضررها هو الأقل الذي يُستطاع تحمله، دون خوف على الدين والأمة) [النظريات السياسية: ص ٣٥٤].

وفي حاشية ابن عابدين: (وإن أدى خلعه إلى فتنة أخطر من أذى المصرتين) [حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٠].

وقال أيضاً: (مثل هذا الحاكم إذا قامت عليه ثورة: أي ثورة كانت، ثم نجحت فإن ولايته باطلة وخلعه صحيح، والثورة مبررة شرعاً، فالاعتراف إذن بولايته - إذا وُجد مثل هذا الاعتراف - قائم على أوهى أساس، وهو قائم في نفس الوقت الذي يوجد فيه الاستعداد للاعتراف بشرعية الثورة عليه إذا ضمن نجاحها، وبصحة ولاية من يقوم مقامه) [المصدر السابق: ص ٣٥٠] - هذا بعض ما قاله الأستاذ الدكتور -

ثم بعد ذلك كله فهنا مسألتان:

الأولى: إن عدم الخروج لا يعني متابعة الوالي في كل أفعاله أو طاعته في معصية الله فإنه لا خلاف بين أمة المسلمين جميعاً أنه لا يجوز طاعة أحد - حاكماً كان أو غيره - في معصية الله سبحانه وتعالى، وإنما تكون الطاعة في المعروف المشروع، فحيث لم يخرج المسلمون على الوالي الظالم الفاسق فإن لا يطاع إلا فيما وافق الشرع.

قال ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة) [البخاري: ١٣/١٣٠، ومسلم: ١٢/٢٢٦].

وقال ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع)، قالوا: (أفلا نقاتلهم؟)، قال: (لا، ما صلوا) [رواه مسلم: ١٢/٢٤٣].

ففي حالة عدم الخروج والقتال لا بد من الإنكار، والكراهة، وعدم الرضا، فعدم الخروج لا يعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنه لا يعني الطاعة في معصية الله، والأحاديث في هذا كثيرة.

الثانية: أن الإمام الجائر إذا خرجت عليه طائفة؛ نُظِر.

فإن كان الخارج عدلاً؛ وجب القتال مع العدل.

وإن كان الخارج جائراً ظالماً مثل الوالي؛ فلا ينبغي القتال لا مع هذا ولا مع هذا؛ لأن هذا القتال حينئذ لا يراد به إعلاء كلمة الله، وإنما هو قتال على الملك والسلطان، ولا يحل لمسلم أن يقاتل مسلماً من أجل تثبيت سلطان الظالم وملكه.

والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذم القتال الذي لا يكون غايته إعلاء كلمة الله تعالى وإنما غايته الدنيا والرياسة كثيرة:

منها قوله ﷺ: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار فليل هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه) [البخاري: ٣٥/١٣، ومسلم: ٣٥/١٨].

قال ابن حجر: (وقد أخرج البزار في حديث "القاتل والمقتول في النار" زيادة تبين المراد وهي؛ "إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار"، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ: "لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قُتل فليل: كيف يكون ذلك؟ قال الهرج القاتل والمقتول في النار" [مسلم: ٣٥/١٨].

قال القرطبي: "فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل، من طلب الدنيا أو اتباع الهوى فهو الذي أريد بقوله؛ القاتل والمقتول في النار".

ومما يؤيد ما تقدم - والكلام لابن حجر - ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رفعه؛ "من قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبية أو يدعو لعُصبة أو ينصر عُصبة فقتل فقتلته جاهلية" [فتح الباري: ج ١٢/ص ٣٤].

فالمسلم لا يحل له القتال لينصر ظالماً - حاكماً كان الظالم أو غيره - ولا يجوز له مجرد تكثير سواد جيش الظالمين.

روى البخاري في صحيحه عن أبي الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيتُ عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم قال: (فأخبرني ابن عباس أن

أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، فيأتي السهم فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يضربه فيقتله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

وبوب على ذلك البخاري فقال: (باب من كره أن يُكثّر سواد الفتن والظلم) [البخاري: ٤١/١٣].

وقد سئل الإمام مالك عن هذه المسألة فقال: (إن كان الوالي مثل عمر بن عبد العزيز فادفع عنه، وإلا فدعهم ينتقم الله من ظالم بظالم).

يقول ابن العربي: (المسألة التاسعة: قال علماؤنا في رواية سحنون: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو كان الخارج عليه، فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تُراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك).

وقال: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، وأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله، ثم ينتقم الله من كليهما. قال مالك: "إذا بُويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلا، فأما هؤلاء فلا بيعة لهم إذا كان يُويع لهم على الخوف" [أحكام القرآن لابن العربي: ج ٤/ص ١٧٠٩ أ هـ].

فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة فرام العاقدون له عهداً أن يخلعوه لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً، باتفاق الأمة؛ فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تُفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها.

ولو تَخَيَّر الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتب للإمام طاعة ولما صح لمنصب الإمامة معنى ^(٢٨).

^(٢٨) لما ذكر إمام الحرمين الأحوال التي إذا طرأت على الإمام تعيّن بسببها خلعه أو انخلاعه، تطرق إلى ما يقابل ذلك، فعقد هذا الفصل لبيان أن الإمام متى لم يحدث ما يوجب خلعه أو انخلاعه، فهو إمام، لا يملك أحد خلعه، ولا سبيل إلى ذلك البتة.

فالإمام يظل إماماً ما دام على الخلال المرضية، لا يخرج عنها إلا بأحد أمرين:

أحدهما: الطوارئ الموجبة للخلع أو الانحلاج - على التفصيل الذي قد مر ذكره -

الثاني: الموت.

فعقد الإمامة - كما بين إمام الحرمين - إنما هو على سبيل اللزوم والاستدامة لا على سبيل التوقيت المحدود، وفي كلام إمام الحرمين رد بالغ على أولئك الذين يقولون بجواز تولي أمير المؤمنين الإمارة لفترة زمنية محدودة، يخرج عن الإمامة بانقضائها إلا أن يجدد له المسلمون العقد مرة أخرى.

وهذا أمر غير معروف في الفقه الإسلامي ولا تدل عليه نصوص، وإنما المعروف أن البيعة تكون على إقامة شرع الله، وخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا والسمع والطاعة في هذه الحدود، وما دام الأمير معتصماً بكتاب الله، يقود المسلمين به فلا خيار للمسلمين في تغييره وتبديله، فالغاية إنما هي إقامة شرع الله، ومتى كان شرع الله مقاماً كان التغيير والتبديل كل فترة نوعاً من العبث الذي تنتزه عنه الشريعة، وجرياً وراء تقليد الأمم الأخرى التي نهينا عن مشابقتها.

وللحقيقة فإن كثيراً من الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور السياسة والاقتصاد يحاول كثير من الناس أن يطوعها لتوافق النظم السائدة في عالم اليوم، ظناً منه أن في ذلك نصرة الإسلام، وخوفاً منهم أن يُتهم الإسلام بالقصور، ومخالفة هذه النظم.

وهذا في الحقيقة جناية على الإسلام، لأن كل ما شرعه الإسلام فهو حق وخير من كل ما خالفه. والإسلام إنما جاء حاكماً على كل هذه النظم، وليدخل كل الناس كافة تحت شرعته، لا ليُدخل الناسُ تشريعاته تحت لواء تقليد الأمم الأخرى، أو جعله محكوماً عليه من هذه النظم.

وهذه جملة تحتاج إلى تفصيل كبير والله المستعان.

الباب السادس في إمامة المفضول

المراد بالفضل في هذا الباب:

⊗ المعنى بالفضل؛ استجماع الخلال التي يجب اجتماعها في التصدي للإمامة، وليس هو علو القدر والمرتبة، وارتفاع الدرجة والتقرب إلى الله تعالى في عمله وعلمه، فرب ولي من أولياء الله لو أقسم على الله لأبره، وفي العصر من هو أصلح منه للقيام بأمور المسلمين، فإن تقرر ذلك:

⊗ فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح.

⊗ وذهب معظم المنتمين إلى الأصول من جملة الأئمة إلى أن الإمامة لا تنعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل.

⊗ ومسلك الحق المبين ما أوضحه الآن للمستترشد المستبين فأقول:

⊗ لا خلاف أنه إذا عَسَرَ عقد الإمامة للفاضل واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لِصَعُو الناس إليه، وميل أولى البأس والنجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لاشترأت الفتن وثار الحن قُدِّم المفضول لا محالة.

⊗ ولا خلاف أنه لو قدم فاضل واتسقت له الطاعة، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه فلا يتبع عقد الإمامة للأول بالقطع والرفع.

⊗ وإن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع، وتحقق الإمكان من ترشيح الأصلح، فيجب - والحالة هذه - القطع بإيجاب تقديم الأفضل الأصلح، فإن مزيد الكفاية ومزيد الهداية والدراية ليس هين الأثر قريب الوقع، فلا ارتياب في تحصيل ذلك للمسلمين إذا سهل مدركه ولم يتوعر مسلكه (٢٩).

(٢٩) شاع بين الكثير أن إمامة المفضول جائزة مع التمكن من العقد للفاضل، بينما يبين إمام الحرمين أن هذا موضع ضرورة لا اختيار، وهناك كثير من الأمور المتعلقة بأمور السياسة الإسلامية، أجازها العلماء على سبيل الضرورة لا الاختيار.

فجاء من بعدهم فأخذوا هذه الضرورات المستثناة على أنها قواعد مقررة في حالة الاختيار.

فأماتوا الجهاد في نفوس المسلمين، حيال الأئمة الفاجرين، ومكّنوا بذلك لكثير من الخارجين على الشريعة من تولى أمور المسلمين، حتى صار الأمر إلى ما نراه من ضياع الإسلام وذلة المسلمين.

وهذا أبو حامد الغزالي أيضاً يبين هذه الأمور، ويرد هذا الفهم على أصحابه بقوله: (فإن قيل: فإن تساحتتم بخصلة العلم - يعني الاجتهاد المطلق - لزمكم التسامح بخصلة العدالة، وغير ذلك من الخصال.

قلنا: ليست هذه مسامحة عند الاختيار، ولكن الضرورات تبيح المحظورات) [الاقتصاد في الاعتقاد: ص ١٢١].

الباب السابع في منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يطبق خطة الإسلام، ويشمل الخليفة على تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره، تعين نصبه ولم يسع - والحالة هذه - نصب إمامين، وهذا متفق عليه.

والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي الإمام الواحد على الممالك.

وذلك يتصور بأسباب:

☉ منها اتساع الخطة وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة، وقد يقع قوم من الناس بُدّة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام.

☉ وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءهم من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في كل قطر لا يبلغه نظر الإمام، وأنا أقول مستعيناً بالله:

☉ إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه، ويصدرون عن أمره، ويلتزمون شرعة المصطفى ﷺ فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت الموانع واستمكن الإمام من النظر لهم أزعن الأمير والرعايا للإمام، فإن رأى تقرير من نصبوه فعل، وإن رأى تغيير الأمر فرأيه المتبوع.

☉ وإن لم يتقدم نصب إمام - كما تقدم تصويره - ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعسر نصب إمام واحد يشمل رأيه البلاد والعباد، فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة، ونصب أمير في القطر الآخر، فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين.

التوحيد والجهاد

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ونفوذ أمرهما، على موجب الشرع، ولكنه زمان خال عن الإمام، ثم إن اتفق نصب إمام فحق على الأمرين أن يستسلما له، ليحكم عليهما بما يراه صلاحاً^(٣٠).

^(٣٠) فيه بيان أن متى وجدت مجموعة من المسلمين، فلا بد أن يكون لهم أمير يرجعون إليه ويصدرون عن تدبيره وفق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيه أيضاً رد على من يقول لا طاعة ولا التزام إلا بالإمام، ذلك أن الأدلة قد دلت على وجوب اجتماع المسلمين وحرمة تفرقهم.

فإذا عجزنا عن شيء سقط ما عجزنا عنه، ولم يكن سقوط ما عجزنا عنه مسقطاً لما نستطيعه والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: آية ١٦].

والرسول ﷺ يقول: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [جزء من حديث أخرجه البخاري: ٢٦٤/١٣، وغيره].

الباب التامن تفصيل ما إلى الأئمة والولادة

ما يتعلق من الأحكام بالإمام:

فالقول الكلي: إن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا، كانت هذه القصة مرضية مرعية ثم المتعلقة بالأئمة الأمور الكلية^(٣١).

^(٣١) هذا الباب قد عقده إمام الحرمين لبيان ما يتعلق بالأئمة وما يلزمهم القيام به من خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهو كثير التقسيم والتفريع، وهو يدور في كلامه على أمور ذكرها الماوردي مرتبة واضحة مختصرة، فأثرنا نقل كلام الماوردي؛ لأن اختصارنا لكلام إمام الحرمين كان سيؤدي بنا إلى تدخل كثير في عبارة المؤلف فاستعضنا عن ذلك بعبارة عالم مرموق، مع العلم بأنه لا تخالف بين ما ذكره، ثم عند النسخ افتقدنا كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي، فرجعنا إلى كتاب "كشاف القناع" فنقلنا عنه هذه الأمور لأنه يكاد يكون نقلها بالكلمة عن الماوردي.

قال في "الكشاف": **(ويلزم الإمام عشرة أشياء:**

❁ حفظ الأصول التي أجمع عليها السلف فإن زاع ذو شبهة عنه بين له بالحجة، وأخذ ما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروساً من الخلل.

❁ وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع ما بينهم من الخصومات.

❁ وحماية البيضة والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معاشهم، ويسيروا في الأسفار آمين.

❁ وإقامة الحدود لتُصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

❁ وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تطغر الأعداء بغيره، فينتهكون بها محرماً، أو يسفكون بها دمًا معصوماً.

❁ وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة، حتى يُسلم أو يدخل في الذمة.

⊗ وجباية الخراج والصدقات على الوجه المشروع.

⊗ وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير.

⊗ واستكفاء الأمانء وتقليد النُصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال والأموال لتكون مضبوطة محفوظة.

⊗ ويباشر بنفسه مشاركة الأمور، ويتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وإذا قام الإمام بحقوق الأمة، وجب له عليهم حقان، الطاعة والنصرة) [كشاف القناع متن الإقناع للشيخ منصور البهوي - فقه حنبلي - ج ٦/ص ١٦٠].

ولقد ذكر هنا إمام الحرمين تفصيل صفات من يستخلفهم الإمام، وقد تركنا ذلك.

الركن الثاني القول في خلو الزمان عن الإمام

مضمون هذا الفن يجويه ثلاثة أبواب :

أحدهما: في تصور انحرام الصفات المرعية، جملة أو تفصيلاً.

الثاني: في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول.

الثالث: في شغور الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متول بتولية غيره.



الباب الأول في انخراط الصفات المعتمدة في الأئمة

ونحن نفرض الآن تعذر آحادها، وأفرادها على التدرج، ونبدأ بأقلها عناء، ثم نترقى إلى ما يَبْزُ وقعه وأثره:

❁ فالذي يقتضي الترتيب تقديمه النسب، وقد تقدم أن الانتساب إلى قریش معتبر في منصب الإمامة، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات نصبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً، وكان إماماً منفذاً الأحكام على الخاص والعام، فالغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام.

ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم، ونحن في ذلك نرقب قرشياً، فإذا عدم النسب لا يمنع نصب كاف، ثم ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام القرشي.

❁ فأما القول في رتبة الاجتهاد: فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظائم الأمور فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا، وينفذ أحكامه كما ينفذ الإمام الموصوف بخلال الكمال المرعي في منصب الإمامة، وأئمة الدين وراء تسديده وإرشاده، وتبيين ما يُشكل في الوقائع من أحكام الشرع.

والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولاً ولكن إذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كاف ويستفتى فيما يَسْنَحُ ويعرُّنُّ له من المشكلات أولى من تركهم سدى متعرضين للتغالب والتوائب ولضروب الآفات.

❁ فإن لم نجد كافياً ورعاً، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق:

❁ فإن كان انهماكه وانتهاكه للحرمان، بحيث لا يؤمن غائلته وعاديته، فلا سبيل إلى نصبه؛ فإنه لو استظهر بالعتاد وتقوى بالاستعداد لزاد ضيِّره على خيره، ولصارت الأُهبُ والعُدُدُ العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد. ووصائل إلى الحيد عن مسالك الرشاد، وهذا نقيض الغرض المقصود من نصب الأئمة.

❁ ولو فرض إمام مهم، يتعين مبادرته في حكم الدين قبل أن يبطأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام، ولم نجد بدأً من جر عسكر، وصادفنا فاسقاً نقلده الإمارة وعَسَرَ الحِجَارَ العسكر دون مرموق مطاع، ولم نتمكن من تقي دين وإن بذلنا كنه المستطاع فقد نضطر إذا استفزنا داهية يتعين المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر.

❁ ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً - مع ما يجامره من الزلات وضروب المخالفات - على الذب عن حوزة الإسلام مشهراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية ولم نجد غيره، فالظاهر عدي نضبه مع القيام بتقويم أوديه على أقصى الإمكان فإن تعطيل الممالك عن راع يرهاها، ووال يتولاها عظيم الأثر في انحلال الأمور وتعطيل الثغور، فإن كنا نتوسم من نضبه الانتداب والانتصاب للأمة لما فيه من الكفاية والشهامة، فنضبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين، فإذا نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها في حكم الضرورة.

ومن تأمل ما ذكرناه، فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها وإن كانت مرعية فالغرض الأظهر منها الكفاية والاستقلال بالأمر فهذه الخصلة هي الأصل، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق والانسلال عن ربة التقوى.

❁ ثم العلم بل الكفاية والتقوى؛ فإنه العدة الكبرى، والعروة الوثقى، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام.

❁ فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان، فليس له غناء معقول، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره.

والآن تتهدب أغراض الباب لمسائل نعرضها مستعينين بالله تعالى:

❁ فإن قيل ما قولكم في قرشي ليس بذئ ذراية ولا بذئ كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي فمن أولى بالأمر منهما؟

قلنا: لا نقدم إلا الكافي التقي العالم، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به، ولا اعتداد بمكانه أصلاً.

❁ فإن قيل: إذا اجتمع في دهر وعصر قرشي وليس بذئ كفاية والعقلاء.

قلنا: إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق وكان بحيث لو نبه لمرشد الأمور فهمهما وأحاط بها وعلمها، ثم انتهض لها، فهو أولى بالإمامة، وسبيله إذا وليها أن لا يقدم على

التوحيد والجهاد

خطب انفراداً منه برأيه واستبداداً، ويستضيء برأي العلماء والحكماء والعقلاء، ثم إذا عزم؛ توكل (٣٢).

❁ والاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجده وكفاية، وكان المقصود الأوضح الكفاية وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة. وإذا عدنا كافياً فقد فقدنا من يؤثر نصبه والياً ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية.

(٣٢) وهذا من المواضع التي يجب فيها على ولي الأمر أن يشاور أهل الشورى، كلاً فيما يخصه.

[يقول] ابن خويز منداد في ذلك: (واجب على الولاية مشاوره العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها) [تفسير القرطبي: ج ٤/ص ٢٥٠].

فإذا استشار ولي الأمر على ما وصفنا؛ عزم على ما صح له واستبان صوابه من أقوال المشيرين فأمضاه.

الباب الثاني في استيلاء مُستوليٍ مستظهر بطولٍ وشوكةٍ وطول

مقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه، فإذا استظهر المرء بالعدة والعدد، ودعا الناس إلى الطاعة.

فالكلام في ذلك على أقسام:

أحدهما: أن يكون المستظهر بعدته ومُنْتَه صالحاً للإمامة على كمال شرائطها.

والثاني: أن لا يكون مستجمعاً للصفات المعتبرة جمع ولكن كان من الكفاية.

والثالث: أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

القسم الأول:

فإذا كان المستظهر صالحاً للإمامة إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب فالقول في هذا القسم ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يخلو الزمان عن من أهل الحل والعقد.

الثاني: أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار.

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة كان إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له.

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد فلا وجه لتعطيل الزمان عن والي يذب عن بيضة الإسلام ويحمي الحوزة وهذا مقطوع به.

فأما إذا اتحد من يصلح وفي العصر من يختار ويعقد، فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد بعد عرض الأمر عليه على قصد، فإن كان كذلك فالتحد في صلاحه للإمامة يدعو الناس ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في ساعة، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعاً عذر في امتناعه وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه، فالأمر ينتهي إلى خروجه

عن أن يكون من أهل هذا الشأن، لما تشبَّث به من التماذي في الفسق والعدوان، فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطبة الإسلام تحريمه واضح بين، وليس التواني فيه بالقريب الهين.

والثاني: أن لا يمتنع من هو من أهل الاختيار، ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها - على العقد أو على العرض على العاقد، هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن: والمرضى عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد وتجريد اختيار وقصد، إذ لا أثر للاختيار والعقد إلا قطع الشجار، فإذا اتحد في الدهر وتجرد في العصر من يصلح لهذا الشأن فلا حاجة إلى تعيين من عاقد.

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك فحتم على من إليه الاختيار - عند من يراه في هذه الصورة - أن يبايع ويتابع، ويختار ويشايخ، ولو امتنع لاستمرت الإمامة على الرغم منه، فلا معنى لاشتراط الاختيار وليس إلى من يُفرض عاقداً اختياراً، وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر هام وهو:

أن الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمئة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع وعلى أهل الشقاق والإمتناع، وإن لم يكن مستظهاً بعُدَّة ونجدة.

فالكلام في ذلك يرتبط بفنين:

أحدهما: أنه يجب على الناس اتِّباعه لتعيينه لهذا المنصب ومسيس الحاجة إلى وِزرٍ يرمق في أمر الدين والدنيا، فإن كاعوا وما أطاعوا عصوا.

ولنفرض هذا فيه إذا عدمنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار، فليس في الناس من يتصدى لهذا الشأن حتى يقال: يتوقف انعقاد الإمامة على صدور الاختيار منه، فعلى الناس كافة أن يطيعوه - فريد دهره ووحيد عصره - في التصدي للإمامة.

فإذا دعا الناس إلى الإذعان له والإقرار فاستجابوا له طائعين فقد أتممت الإمامة واطردت الرياسة العامة.

وإن أطاعة قوم يصير مستظهاً بهم على المارقين عن طاعته تثبت إمامته أيضاً.

وإن لم يطعه أحد أو اتبعه ضعفاء لا تقوم بهم شوكة فهذه تضطرب فيها مسالك الظنون:

فيجوز أن يظن ظان أن الإمامة لا تثبت إذ لم يجز عقد ممن يختار، ولا طاعة تفيد عُدَّة ومئة تنزل منزلة الاختيار، نعم تعصى الخلائق في الصورة التي نحن فيها بمخالفة من

نَوَحِدَ لاستحقاق التقدم، وسبب تعصيتهم تقاعدهم عن نصب إمام تتسق به الأمور وتنظم به المهمات والغزوات والثغور، ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يُطع، وينفذ ما يمضيه من أحكامه على موافقة وضع الشرع، ولا معنى لكون الإمام إماماً إلا أن طاعته واجبة، وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة فهو إمام يجب اتباعه وتنفيذاً إذاً أحكامه.

وهذا متجه عندي واضح، والأول ليس بعيداً أيضاً^(٣٣)، فهذا أحد الفئتين.

والفن الثاني من الكلام: أن الذي تفرد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض بالدعاء إلى نفسه، والتسبب إلى تحصيل الطاعة. والانتهاض لمنصب الإمامة، فإن لم يعدم من يطيعه وأثر التقاعد والاستخلاء بعبادة الله مع علمه بأنه لا يسد أحد مسده كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر، وإن ظن ظان أن انصرافه سلامة كان ما حسبه باطلاً، قطعاً^(٣٤)، والقيام بهذا الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاة في حكم فرض

^(٣٣) التردد هنا هو الحكم بإمامته في هذه الصورة المفروضة، لكن سواء حكم بإمامته أم لم يُحكم بما فهو واجب الطاعة، والخلائق عاصية بترك طاعته كما بين ذلك وجزم به إمام الحرمين.

^(٣٤) وبهذا يتبين أن النهي الوارد في الحديث عن طلب الولاية لا يشمل هذه الحالة، فالنهي وارد على إذا ما كان هناك كثيرون غيره يصلحون لهذا الشأن، فليس له أن يطلبه حتى يأتيه من غير طلب، أما حالتنا هذه فقد أصبح قيامه بهذا الشأن فرض عين فهو مطالب بالدعاء إلى نفسه لا منهي عنه، وقد فعل نحو ذلك سيدنا يوسف عليه السلام حينما قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: آية ٥٥].

وحدث نحو هذا أيضاً في سرية مؤتة عندما استشهد الأمراء الذي عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتولى خالد بن الوليد رضي الله عنه قيادة الجيش من غير إمرة، وحديثه هذا أخرجه البخاري [ج ٦/ص ٢٠٨]، وغيره، وبوب عليه البخاري بقوله: (من تأمر في الحرب بغير إمرة إذا خاف العدو).

وقال ابن المنير في تعليقه على هذا الحديث: (يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية، وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً، وتجب طاعته حكماً).

قال ابن حجر: (كذا قال، ولا يخفى أن محله إذا ما اتفق الحاضرون عليه) [ج ٦/ص ٢٠٨].

الكفاية، فإذا استقل به واحد سقط به الفرض عن الباقي، فإذا توحد من يصلح له صار القيام به فرض عين.

ثم إن اجتنب وتكَب، ولم يدع إلى نفسه، لم يصبر بنفس استحقاكه إماماً باتفاق العلماء أجمعين، فهذا بيان المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة وكان فريد الدهر في استحقاق هذا المنصب.

فلو اشتمل الزمان على طائفة صالحين للإمامة، فاستولى منهم واحد على البلاد والعباد من غير اختيار وعقد، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد مختار، لانعقدت له الإمامة فهذا القسم يَعْسُرُ تصويره، ونحن نقول فيه:

إن قَصَرَ العاقدون وأخروا تقديم إمام، وطالت الفترة وزادت دواعي الخلل، فتقدم صالح للإمامة، داعياً إلى نفسه، محاولاً ضم النشر، ورد ما ظهر من دواعي الغرر، فإذا استظهر بالعدة التامة فظهوره هذا لا يحمل على الفسق والعصيان، والمروق، فإذا جرى ذلك وكان يَجْرُ صرفه ونصب غيره فتناً وأموراً محذورة، فالوجه أن يُوافق ويُلقى إليه السَّلْمُ وتصفق^(٣٥) له أيدي العاقدين، ويجب العقد له لما فيه من تقرير غرض الإمامة وإقامة حقوقها.

وإن بادر أحدهم وانتهض لهذا الشأن من غير بيعة، وحاجة حافزة وضرورة مُسْتَفِزَّة، أشعر ذلك باجترائه، وغلوه في استيلائه، وتشوفه إلى استعلائه، وذلك يَسِمُهُ بابتغاء العلو في الأرض بالفساد، ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق.

وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذه أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق، فإذا تصورت الحالة بهذه الصورة لم يَجْزُ أن يُبايع. وإنما التصوير فيه إذا ثار لحاجة ثم تألبت عليه جموع لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع، وكان يجر محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تطاق، وفي استقراره الاتساق والانتظام، ورفاهية أهل الإسلام فيجب تقريره.

وقال الطحاوي عن قصة خالد هذه: (هذا أصل يؤخذ منه؛ أن علي المسلمين أن يقدموا رجلاً، إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر) [فتح الباري: ٥٨٦/٧].

(٣٥) جاء في تهذيب اللغة للجوهري ما نصه: (قال الأصمعي: أعطاه صفقة يمينه إذا بايعه، قال: ويقال: أصفَّقُوا علي ذلك الأمر إصفاً إذا اجتمعوا عليه) أهـ المراد منه [ج ٨/ص ٣٧٧].

فأما القسم الثاني: وهو أن يستولي كاف ذو استقلال بالأشغال وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة والقول في ذلك ينقسم:

فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها.

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات نُظِر:

❁ فإن نصب أهل النصب كافياً على ما تقدم من تفصيل انحراف الصفات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات، نزل منزلة الإمام في إمضاء الحكم، وتمهيد قواعد الإسلام.

❁ وإن استولى بنفسه واستظهر بعدته وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته، فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة (٣٦).

(٣٦) ذكر إمام الحرمين فيما مضى التفاصيل المتعلقة بالحالات المختلفة من استيلاء الصالح للإمامة، وبين حكم ولايته في كل حالة فرضها، وهذه التفاصيل والأحكام بعينها في حالة استيلاء الكافي - عند خلو الزمن عن الأئمة المستجمعين شرائط الإمامة - لذلك لم يذكرها هنا إمام الحرمين منعاً للتكرار، واكتفى بالقول بأن الكلام ينقسم في هذه الحالة كانقسامه في حالة استيلاء الصالح للإمامة عليها، وقد مرت هذه الحالات فلا داعي لذكرها.

ثم بعد ذلك هنا أمران:

أحدهما: أن الكافي إذا لم يكن مجتهداً مستقلاً فيجب عليه مراجعة العلماء.

يقول إمام الحرمين في ذلك: (إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال، وقد استظهر بالعدد والأنصار، وعاضدته مواتة أقدار الله [كانت في الأصل: "الأقدار"، وتم تغييرها بناء على خطاب مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات]، فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات).

ولكن يتحتم عليه أن لا يُبَيِّتَ أمراً دون مراجعة العلماء.

فإن قيل: هلا جازمت القول بأن عالم الزمان هو الوالي؟ وحق على ذي النجدة اتباعه، والإذعان لحكمه، والإقرار لمنصب علمه؟

القسم الثالث (٣٧) :

قلنا: إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور، فحق على ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه، وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظام الأشغال فذو الكفاية الوالي قطعاً، وعليه المراجعة والاستعلام في مواقع الاستبهام ومواضع الاستعجام.

الثاني: أن إمام الحرمين لم يذكر في شرحه لهذا القسم تفصيل ما إذا استولى كاف بقوته في حالة وجود صالح للإمامة مع أنه قد افترض هذه الحالة في أول كلامه في هذا القسم، وحكم ذلك واضح لمن تابع التقاسيم المتعددة للحالات المختلفة التي ذكرها إمام الحرمين من قبل.

وعلى ذلك نقول باختصار:

❁ إن استولى الكافي على الإمارة من غير بيعة أو ضرورة مستفزة، مع وجود الصالح لهما فلا يجوز عقد الإمامة له.

❁ وإن تقاعس الصالح عنها وآثر الإخلاق إلى الدنيا فتقدم لها الكافي محلاً للقيام بهذا الفرض الذي لا غنى للمسلمين عن القيام به، فلا يحمل تقدمه هذا والحالة كذلك على الفسوق وابتغاء العلو في الأرض.

وتقاعس الصالح عنها يخرجها عن الصلاح لها.

❁ وإن حدث تأخير في العقد للصالح من غير تقاعس، وظهرت دواعي الخلل فتقدم الكافي محاولاً دفع الخلل والحفاظ على وحدة الدولة، فإنه ينبغي عليه بعد زوال هذه الحاجة أن يسلم الأمر إلى من يختاره أهل العقد.

(٣٧) ذكر إمام الحرمين هذا القسم عند ذكر الأقسام في أول الباب الثاني، ولكنه لم يتحدث عنه بالشرح في هذا الموضوع كما تحدث عن القسمين السابقين وإن كان قد تكلم عنه في موضع آخر، لذا فقد آثرنا نقل كلامه إلى هذا الموضوع.

وتصوير هذه الحالة:

❁ إما أن لا ينصبه أحد ولكنه يستولي بقوته ابتداء من غير صلاح لمنصب الإمامة ولا كفاية.

أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة، ولا اتصاف بنجدة وكفاية.

❦ إذا عدنا كافياً؛ فقد فقدنا من يؤثر نصبه والياً ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية.

❦ ومن لم يكن ذا كفاية موثوق به، لفسقه لم يجوز نصبه، ولو نُصِبَ لم يكن لنصبه حكم أصلاً.

❦ وإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة، فيجب استدراكه لا محالة، فإذا عَسَرَ القبض على يده الممتدة، لاستظهاره بالشوكة العتيدة، والعدد المعدة، فقد شغل الزمان عن القائم بالحق، ودُفِعَ إلى مصابرة الحن طبقات الخلق، وحيثئذ:

إن تيسر نصب إمام جامع للخصال المرضية والخلال المعبرة في رعاية الرعية تعين البَدَار إلى اختياره، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة فهو إذ ذاك يدرأ من كان، وقد بان الآن أن يُعَدَّ درؤه في مهمات أموره، فإن أذعن فذاك وإن تأبى عامله معاملة الطغاة وقاتله مقاتلة البغاة.

❦ وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء ومصادمة أحوال جملة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يُفَرِّضُ وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم^(٣٨) الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز، وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع.

❦ وإما أن يكون منصوباً لصلاحه لمنصب الإمامة، أو كفايته من قبل أهل الاختيار ولكنه طرأ عليه ما يقتضي خلعه أو الخلاعه فأبى الخلع أو الانخلاع، وتشبث بموقعه مستعيناً على ذلك بالقوة والجنود.

والمستولي من غير صلاح ولا كفاية في كلا الحالتين لا يكون إماماً، ولا يجوز إقراره حتى لو نصبه أهل الاختيار؛ لأن نصبه باطل غير جائز، ولا يصحح هذا البطلان نصب أهل الاختيار وما في المتن تحت هذا القسم يبين حكم هذه الحالات وهو من كلام إمام الحرمين ذكره في الركن الأول.

(٣٨) رَوم: طلب.

ومبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين، وارتياح الأنفع لهم، واحتمال أهون الشرين إذا لم يُتمكن من دفعهما جميعاً.

فإن قيل: فما ترتيب القول في ذلك؟

قلنا: الوجه خلع المتقدم ثم نصب الثاني يدفعه دفعه للبغاة.

فإن قيل: فمن يخلعه؟

قلنا: الخلع إلى من إليه العقد، وقد سبق وصف العقادين.

وقد ذهب بعض من لم يجز هذه الحقائق إلى أننا نشترط الإجماع في الخلع وإن لم نشترطه في العقد.

وهذا زلل عظيم فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق لاتسع الخرق، وعظم الفتق، نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها.

ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك: أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا يطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا، وكان ذلك سبباً في ازدياد الحن، وإثارة الفتق ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياخ، ويقوم أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر وانتصب بكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه، فليمض في ذلك قُدماً والله نصيره، على الشرط المقدم في رعاية المصالح والنظر في المناهج، وموازنة ما يندفع ويرتفع بما يتوقع^(٣٩).

هنا أمور نحب التأكيد عليها:^(٣٩)

أولاً: الاحتياج إلى أهل العقد وإلى شوكة إنما هو في حالة الخلع لا الانحلال فإن الانحلال لا يحتاج إلى أن ينشأ أحد.

ثانياً: المراد بالشوكة هنا القوة والقدرة على خلع الإمام الذي استوجب الخلع، والتغلب عليه إذا امتنع بقوته وجنده، والشوكة أمر يمكن اكتسابه وتحقيقه، وعلى المسلمين أهل العدل والحق أن يسعوا في تحصيل ذلك وتكميله، كما أنه يجب على كل من له شوكة، أو قوة أن يعينهم وأن ينحاز إلى صفهم.

ثالثاً: أنه عند خلع الإمام لا بد من وجود من نصبه لهذا الأمر.

فإن لم نجد من نصبه لهذا الأمر فهنا حالان:

أحدهما: أن يكون الإمام قد استوجب الخلع فقط فلا ينبغي حينئذ لآحاد أن يثوروا ولكن لا يجوز لهم أن ينفذوا من أمره إلا ما وافق الشرع.

ثانياً: أن يكون الإمام قد استوجب الانحلاع فإن لم ينخلع ولم يستطع المسلمون دفعه فلا ولاية له عليهم، وهو كأنه غير موجود، وتوكل الأمور - حينئذ - الأمور المتعلقة بالمسلمين إلى أهل العلم - كما يأتي بيانه إن شاء الله في الباب الثالث الآتي -

ويجب على المسلمين في هذه الحالة أن يسعوا في إصلاح الأحوال؛ حتى يكتمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات والإمارات لكي يتمكن من التصدي لهذا المنصب الجليل منصب إمامة المسلمين.

رابعاً: إذا كان المخلوع ليس بإمام بل حاكم قطر من الأقطار فلا يشترط في الدافع له شروط الإمام؛ لأنه لا يدفع إماماً كما أن الدافع لن يصبح إماماً، بل أميراً، فيشترط فيه الكفاية والديانة وعلم يتمكن به من الانتهاض بأمره على بصيرة وحجة صحيحة.

خامساً: إذا وُجد من المسلمين رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، فعليه أن يمضي قدماً في سبيل دفع هذا المستولي، على الشرط المقدم في رعاية المصالح، وينبغي على المسلمين أن يشايعوه، ويتابعوه وينصروه، ويطيعوه.

الباب الثالث في شغل الدهر جملة عن والٍ بنفسه أو متولٍ بتولية غيره

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة، وقد حان الآن افتراض خلو الزمان عن الكفاية ذوي الصرامة خلوه عن يستحق الإمامة، والتصوير في هذا عسر فإنه يعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى، بل يكفي أن يكون ذا حصة وأناة، ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوب، وإن دهنه معضلة استضاء برأي ذوي الأحلام، ثم انتهض مبادراً وجه الصواب، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات، ولكن قد يسهل تقرير ما نبغيه بأن نفرض ذا الكفاية والدراية، مضطهداً مهضوماً، وقد ثبت أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد وشوكة، فكذلك الكفاية بمجرد ما دون اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام.

فإذا شغل الزمان عن كاف مستقل بقوة ومئة فكيف تجري قضايا الولايات؟ تقول: أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزر قوام على أهل الإسلام، فإذا هلى الزمان وجب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان.

فإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالعودة عما يقتدرون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد.

فلنأخذ حالتان:

أحدهما: أن يقدموا قدوة وأسوة وإماماً يجمع شتات الرأي، فإن كانوا كذلك فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفایات أن يخرج المكلفون القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً ولو أقامه من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين.

فلنضرب في ذلك الجهاد مثلاً؛ لو شغل الزمان عن والٍ تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين، وإذا قام به عُصَب فيهم كفاية سقط الفرض عن سائر المكلفين فهذا إذا عدموا والياً.

فأما إذا وليهم إمام مطاع - وهي الثانية -؛ فإنه يتولى جر الجنود وإبرام الذمم والعهود، فلو نذب طائفة إلى الجهاد تعين عليهم مبادرة الاستعداد.

ولو شغرت الأيام عن قيام إمام بأمر المسلمين والإسلام، ومَسَّت الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد، وأهب واستعداد، كان وجوب بذله على منهاج فروض الكفريات، فليست الأموال بأعز من المهج (٤٠).

وقد قال العلماء لو خلى الزمان عن السلطان، فحق على قُطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي، والعقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن نواهيه ومزاجره.

فإذا شغرت الزمان وخلى عن سلطان ذي نجدة واستقلال، وكفاية ودراية (٤١)، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى

(٤٠) كل هذا يبين أن فرائض الله على عباده لا تسقط بشغور الزمان عن الإمام، غير أنه لا بد من مراعاة الأولى فالأولى كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾.

قال ابن كثير: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً، الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجاً، شرع في قتال أهل الكتاب) [تفسير ابن كثير: ج ٢/ص ٤٠١].

(٤١) وقد بينا أن ذلك يتحقق إما بعدم الوجود: فلا نجد من يصلح للإمامة ولا نجد ذا كفاية، وإما بأن يكون المستولى على هذا المنصب قد استوجب الانحلال، فهو غير موجود في الحقيقة، وإن كان موجوداً في الصورة، والزمان شاغر حقيقة عن الإمام وإن لم يكن شاغراً بصورة، وعند شغور الزمان فالأمور مناطة بالعلماء، كما بين إمام الحرمين أنهم ولاية العباد وذلك أن "أولي الأمر" المأمور بطاعتهم هم الأمراء والعلماء، فإذا خلى الزمان عن الأمراء كان العلماء هم أولو الأمر.

وإلى هنا فقد انتهى المختصر الذي أخذناه من "غياث الأمم".

منبر التوحيد والجهاد

والحمد لله في الأولى والآخرة

كان الفرائغ منه
بعر منتصف ليلة السبت
٥ / رجب / عام ١٤٠٤ هـ

علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإذا فعلوا فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد.

فإذا عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثرت العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم.



قائمة المراجع

أولاً: كتب التفسير:

- ١- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (تفسير ابن جرير).
- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي).
- ٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير (تفسير ابن كثير).
- ٤- أحكام القرآن لابن العربي.
- ٥- عمدة التفسير اختصار ابن كثير (لم يتم) لأحمد شاكر.
- ٦- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي.
- ٧- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية.

ثانياً: كتب الحديث:

- ١- الجامع الصحيح المسند للبخاري (صحيح البخاري).
- ٢- صحيح مسلم.

ثالثاً: كتب شروح الحديث:

- ١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر.
- ٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

- ١- الرسالة للشافعي.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم.
- ٣- إعلام الموقعين لابن القيم.
- ٤- الموافقات للشاطبي.

خامساً: كتب العقائد:

- ١- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي.
- ٢- منهاج السنة النبوية لابن تيمية.
- ٣- الإيمان لابن تيمية.
- ٤- أروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لمحمد بن إبراهيم الوزير

اليمني.

- ٥ - شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي.
- ٦ - تحكيم القوانين لمحمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية.

سادساً: كتبه الفقه:

- ١ - كشف القناع للبهوني، فقه حنبلي.
- ٢ - أقرب المسالك إلى مذهب مالك؛ الشرح الصغير، فقه مالكي.
- ٣ - اللباب شرح الكتاب، فقه حنفي.

سابعاً: كتب السياسة الشرعية:

- ١ - الأحكام السلطانية للماوردي.
- ٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية.
- ٣ - النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريس.

ثامناً: كتب أخرى:

- ١ - مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- ٢ - البداية والنهاية لابن كثير.
- ٣ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- ٤ - جامع العلوم والحكم لابن رجب.
- ٥ - لسان العرب لابن منظور.

